سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الْآبَارِ فِي تَخْرِيجِ الْآثَارِ 19

جُزْءٌ فِيهِ:
ضَعْفُ حَدِيثِ:

أُمِّ سَلَمَةَ فِي: «أَنَّ الْمُضَحِّيَ فِي الْحَضَرِ يُمْسِكُ عَنْ شَعْرِهِ، وَظُفُرِهِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فِي الْعَشْرِ»

تَأْلِيفُ:

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

أُمِّ سَلَمَةَ فِي: «أَنَّ الْمُضَحِّيَ فِي الْحَضَرِ يُمْسِكُ عَنْ
شَعْرِهِ، وَظُفْرِهِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فِي الْعَشْرِ»

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ ٢٠٢٤

مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزْءٌ فِيهِ؛ ضَعْفُ حَدِيثِ:

أُمِّ سَلَمَةَ فِي: «أَنَّ الْمُضَحِّيَ فِي الْحَضَرِ يُمْسِكُ عَنْ شَعْرِهِ، وَظُفُرِهِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فِي الْعَشْرِ»

تَأْلِيفُ:

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

هَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ

* كُلُّ النَّاسِ مِنْ زَمَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ والتَّابِعِينَ، وَالْأَئِمَّةِ، وَالْعُلَمَاءِ، وَكُلُّ الدُّنْيَا فِي سَالِفِ الزَّمَانِ، عَلَىٰ مَرِّ الْعُصُورِ، وَكَرِّ الدُّهُورِ، **يَقُولُونَ**: يَجُوزُ لِلْمُضَحِّي الْمُقِيمِ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ: مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ربِّ يسِّر وَأَعِنْ فَإِنَّكَ نِعْمَ الْمُعِينُ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ :١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ:١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا «٧٠» يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ:٧٠ و٧١].

أَمَّا بَعْدُ...

فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ حِينَمَا تَكَفَّلَ بِحِفْظِ كِتَابِهِ الْكَرِيمِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الْحِجْرُ:٩]، تَكَفَّلَ أَيْضًا بِحِفْظِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ؛ بِأَنْ خَلَقَ لَهَا رِجَالًا يَذُبُّونَ عَنْهَا، وَيَكْشِفُونَ مَا أُدْخِلَ فِيهَا، وَذَلِكَ بِتَدْوِينِهَا فِي الْكُتُبِ، سَوَاءٌ كَانَتْ تِلْكَ الْكُتُبُ لِلْأَئِمَّةِ عَلَىٰ حَسَبِ الْمَسَانِيدِ، أَوْ عَلَىٰ حَسَبِ الْأَبْوَابِ الْفِقْهِيَّةِ.

* وَقَدِ اتَّبَعَ كُلُّ إِمَامٍ بِمَنْهَجٍ فِي التَّأْلِيفِ؛ **فَمِنْهُمْ**: مَنِ اشْتَرَطَ الصِّحَّةَ فِي أَحَادِيثِهِ عَلَىٰ مَا تَبَيَّنَ عِنْدَهُ؛ **كَمَا فَعَلَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ**؛ دُونَ أَنْ يَسْتَوْعِبَا جَمِيعَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، **وَمِنْهُمْ**: مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ الصِّحَّةَ، بَلْ أَوْرَدَ كُلَّ مَا عَنَّ لَهُ، وَحَكَمَ عَلَىٰ مَا رَأَىٰ أَنَّهُ لَازِمٌ، **كَمَا فَعَلَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُمَا**.

قُلْتُ: وَأَهْلُ الْحَدِيثِ مِنْ خَصَائِصِهِمْ الْجَلِيلَةِ أَنَّ عُلُومَهُمْ بَيِّنَةٌ، وَكُتُبَهُمْ مُنْتَشِرَةٌ، وَذِكْرَهُمْ لِلْأَحَادِيثِ مَنُوطَةٌ بِالْإِ ْسنَادِ الصَّحِيحِ، مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ، وَالْمُثَبَّتِ مِنَ الْأَثْبَاتِ، لَا يَأْخُذُونَ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ، وَيُفَتِّشُونَ عَنِ الرِّجَالِ فِي أَحْوَالِهِمْ تَفْتِيشَ الصَّيَارِفَةِ النُّقَّادِ، فَلَا يُرَوَّجُ عَلَيْهِمْ مَغْشُوشٌ، وَلَا يَجُوزُهُمْ مَنْحُولٌ مَصْنُوعٌ، رَائِدُهُمُ الْحَقُّ الْمَحْضُ، وَسَائِقُهُمُ الدَّلِيلُ الصَّادِقُ، وَالْإِسْنَادُ النَّاطِقِ.

* فَمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ؛ فَهُوَ الصَّحِيحُ الثَّابِتُ، وَمَا طَرَحُوهُ؛ فَهُوَ السَّاقِطُ، وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ؛ فَالْأَقْرَبُ إِلَىٰ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ الْأَسْعَدُ مِنْهُمْ بِالدَّلِيلِ... فَانْظُرْ فِي حُجَجِ الْفَرِيقَيْنِ، ثُمَّ رَجِّحِ الرَّاجِحَ مِنَ الْمَرْجُوحِ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُقَلِّدَ الْمُتَعَصِّبَ، لَا يَتْرُكُ مَنْ قَلَّدَهُ، وَلَوْ جَاءَتْهُ كُلُّ آيَةٍ، وَأَنَّ طَالِبَ الدَّلِيلِ لَا يَأْتَمُّ بِسِوَاهُ، وَلَا يُحَكِّمُ إِلَّا إِيَّاهُ، وَلَقَدْ عُذِرَ مَنْ حَمَلَ مَا انْتَهَىٰ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، وَسَعَىٰ إِلَىٰ حَيْثُ انْتَهَىٰ إِلَيْهِ عِلْمُهُ.(١)

قُلْتُ: وَالْمَسَائِلُ الْعِلْمِيَّةُ، وَالْمَبَاحِثُ الْحَدِيثِيَّةِ، الَّتِي اخْتَلَفَتْ فِيهَا أَنْظَارُ السَّابِقِينَ، وَاضْطَرَبَتْ فِيهَا أَقْوَالُ اللَّاحِقِينَ؛ لَيْسَ سَبِيلُ حَلِّهَا، وَطَرِيقُ تَوْضِيحِهَا هُوَ

(١) وَانْظُرْ: «زَادَ الْمَعَادِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٥ ص٢٢١).

اتِّبَاعُ الْكَثْرَةِ، أَوْ تَقْلِيدُ رَأْيٍ، أَوِ التَّأَثُّرُ بِالْأَجْوَاءِ الْمُحِيطَةِ بِالْمَرْءِ، أَوْ بِعَادَةِ بَلَدٍ، أَوْ شُهْرَةِ حُكْمٍ بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سُبُلٍ لَيْسَ لَهَا فِي الْمَنْهَجِيَّةِ وَجْهٌ فِي الْعِلْمِ.(١)

* وَهَذِهِ الرِّسَالَةُ الَّتِي أَضَعُهَا بَيْنَ يَدَيِ الْقَارِئِ الْكَرِيمِ، تَكْشِفُ الْقِنَاعَ عَنْ ضَعْفِ إِسْنَادِ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (**إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَأَظْفَارِهِ**)، الَّذِي نُسِبَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ فِي ضَوْءِ قَوَاعِدِ عِلْمِ الْحَدِيثِ، تِلْكَ الْقَوَاعِدُ الرَّصِيَّةُ، وَالْأُصُولُ الْمَتِينَةُ الَّتِي أَرْسَاهَا حَامِلُو أَلْوِيَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فَمَنْ أَتْقَنَهَا، وَتَمَرَّسَ عَلَيْهَا أَمْكَنَهُ مَعْرِفَةُ دَرَجَةِ أَيِّ حَدِيثٍ، وَلَوْ لَمْ يَنُصُّوا عَلَيْهَا، وَحَسْبُهُمْ أَنَّهُمْ نَقَلُوا وَسِيلَةَ ذَلِكَ، لِأَنَّ مَنْ ذَكَرَ الْإِسْنَادَ فَقَدْ بَرِئَتْ عُهْدَتُهُ؛ فَمَنْ أَسْنَدَ فَقَدْ أَحَالَ.

قُلْتُ: وَمَنَاهِجُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ قَامَتْ عَلَىٰ الْبَاطِلِ، وَقَدْ يَكُونُ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْحَقِّ عَلَىٰ تَفَاوُتٍ بَيْنَهُمْ، لَكِنَّ الْحَقَّ الَّذِي عِنْدَهُمْ قَلِيلٌ، وَمُلْتَبِسٌ بِالْبَاطِلِ، وَلَا يَنْفَرِدُونَ بِهِ عَلَىٰ أَهْلِ السُّنَّةِ، بَلْ يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ مِثْلُهُ وَأَفْضَلُ مِنْهُ، وَلَا لَبْسَ فِيهِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ: (دُعَاةُ الضَّلَالِ فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ، أَكْثَرُ مِنْ دُعَاةِ الْهُدَىٰ: فَلَا يُغْتَرُّ بِهِمْ).(٢) اهـ

---

(١) **قُلْتُ**: وَلَا يُبَادِرُ أَحَدُكُمْ يَجِدُهُ فِي نَفْسِهِ بِمُجَرَّدِ سَمَاعِهِ مِنْ «شَيْخٍ»، أَوْ لِمُجَرَّدِ قِرَاءَتِهِ مِنْ «كِتَابٍ»، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا لَيْسَ طَرِيقَ الْعِلْمِ، بَلْ هَذَا طَرِيقُ الْمُقَلِّدِ لِلْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ، بَلْ عَلَيْهِ بِالْمُطَالَعَةِ فِي الْآرَاءِ، وَالنَّظَرِ فِي الْأَدِلَّةِ، ثُمَّ الْحُكْمِ بِالرَّاجِحِ فِي الدِّينِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «رِسَالَةِ الْحِجَابِ»** (ص٣٤): (وَلْيَحْذَرِ الْكَاتِبُ، وَالْمُؤَلِّفُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي طَلَبِ الْأَدِلَّةِ، وَتَمْحِيصِهَا، وَالتَّسَرُّعِ إِلَىٰ الْقَوْلِ بِغَيْرِ عِلْمٍ). اهـ

(٢) انْظُرْ: «شَرْحَ أُصُولِ الْإِيمَانِ» (ص٤١٠).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (ج١ ص٣٤٨): (فَإِذَا أَعْرَضَ عَنْ سَمْعِ الْحَقِّ، وَأَبْغَضَ قَائِلَهُ بِحَيْثُ لَا يُحِبُّ رُؤْيَتَهُ امْتَنَعَ وُصُولُ الْهُدَىٰ إِلَىٰ الْقَلْبِ).اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٥١٨): (وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْقُلَ مَقَالَةً عَنْ طَائِفَةٍ؛ فَلْيُسَمِّ الْقَائِلَ وَالنَّاقِلَ، وَإِلَّا فَكُلُّ أَحَدٍ يَقْدِرُ عَلَىٰ الْكَذِبِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدِ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَلَيْنَا أَنْ لَا نَيْأَسَ لِكَثْرَةِ الْأَعْدَاءِ، وَقُوَّةِ مَنْ يُقَاوِمُ الْحَقَّ، فَإِنَّ الْحَقَّ مَنْصُورٌ مُمْتَحَنٌ).[1] اهـ

* فَالْأَصْلُ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ؛ الْبَاطِلُ، وَالشَّرُّ، وَالِابْتِدَاعُ، وَإِنْ وُجِدَ بَيْنَ أَفْرَادِهِمْ مَنْ هُوَ عَلَىٰ الِاسْتِقَامَةِ فِي الْجُمْلَةِ، لَكِنَّهُ قَلِيلٌ[2]، وَلَا يُعَدُّ قُدْوَةً فِيهِمْ، وَكُلُّ مَنْ سِوَىٰ أَهْلِ الْحَقِّ فَلَا يَنْفَرِدُ عَنْهُمْ بِحَقٍّ، وَلَا قَوْلٍ صَحِيحٍ، فَكُلُّ حَقٍّ، أَوْ قَوْلٌ صَحِيحٌ هُمْ فِيهِ أَفْضَلُ وَأَسْبَقُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج٥ ص١٦٧): (وَكُلُّ مَنْ سِوَىٰ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ مِنَ الْفِرَقِ، فَلَا يَنْفَرِدُ عَنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ بِقَوْلٍ صَحِيحٍ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ مَا هُوَ حَقٌّ، وَبِسَبَبِ ذَلِكَ وَقَعَتِ الشُّبْهَةُ، وَإِلَّا

---

(١) أُنْظُرْ: «شَرْحَ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» (ص٦٤ وَ٦٥).

(٢) وَالطَّيِّبُ لَا بُدَّ أَنْ يَتْرُكَهُمْ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ.

فَالْبَاطِلُ الْمَحْضُ لَا يَشْتَبِهُ عَلَىٰ أَحَدٍ، وَلِهَذَا سُمِّيَ أَهْلُ الْبِدَعِ: أَهْلَ الشُّبَهَاتِ، وَقِيلَ فِيهِمْ: إِنَّهُمْ يَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ). اهـ

قُلْتُ: فَكَثِيرٌ مِمَّنْ تَصَدَّرَ لِلْوَعْظِ عُرِفَ عَنْهُ بِعَدَمِ الْمُبَالَاةِ بِالنَّقْلِ لِلْأَحَادِيثِ، فَمَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ عَيْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْكُتُبِ، أَوْ سَمِعَهُ مِنَ الْأَشْرِطَةِ، أَخَذَ بِهِ عَلَىٰ وَجْهِ الصِّحَّةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَ صِحَّةَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، أَوْ ضَعْفِهَا.(١)

* ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي الْحُكْمِ عَلَىٰ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، وَقَدْ يَزْدَادُ الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ حَدِيثٍ مَا حَتَّىٰ إِنَّكَ لَتَجِدُ مِنْهُمْ مَنْ يُصَحِّحُ الْحَدِيثَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُضَعِّفُهُ... وَيَقِفُ الْمُسْلِمُ أَمَامَ هَذَا الِاخْتِلَافِ عَاجِزًا عَنْ مَعْرِفَةِ الصَّوَابِ فِي حُكْمِ هَذَا الْحَدِيثِ، لَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَا عِلْمٍ بِتَحْقِيقِ الْأَحَادِيثِ وَنَقْدِهَا، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

قُلْتُ: وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا اخْتِلَافٌ؛ هُوَ حَدِيثُ: (**إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ**)، لِذَا عَزَمْتُ عَلَىٰ تَخْرِيجِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَنَقْدِهِ مُلْتَزِمًا بِقَوَاعِدِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، وَمُقْتَدِيًا بِأَقْوَالِ أَئِمَّتِنَا الْفُحُولِ، وَاَللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قُلْتُ: وَعِلْمُ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ، مِنْ أَدَقِّ الْعُلُومِ الْحَدِيثِيَّةِ وَأَصْعَبِهَا، وَهُوَ عِلْمٌ لَا يَخُوضُ غِمَارَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَ السُّنَّةَ وَأُصُولَهَا... وَهَذَا الْجُزْءُ الْحَدِيثِيُّ فِي بَيَانِ حَالِ حَدِيثِ؛ (**مَنْعِ الْمُضَحِّي أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ**)؛ جَمَعْتُ فِيهِ تَخْرِيجَهُ، مَعَ الْكَلَامِ عَلَىٰ إِسْنَادِهِ جَرْحًا وَتَعْدِيلًا، وَبَيَانُ عِلَّتِهِ وَالْحُكْمِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لَمَّا كَانَ كَثِيرٌ

(١) **قُلْتُ**: وَالْوَاقِعُ الَّذِي نَعِيشُهُ الْيَوْمَ، قَدْ انْدَفَعَ فِيهِ الْمُقَلِّدَةُ فِي الْفِقْهِ دُونَ بَحْثٍ دَقِيقٍ فِيمَا هُمْ قَائِلُونَ، أَوْ نَظَرٍ عَمِيقٍ فِيمَا هُمْ فَاعِلُونَ، وَاَللَّهُ الْمُسْتَعَانِ.

مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ لَا يَعْرِفُونَ صَحِيحَ الْحَدِيثِ مِنْ ضَعِيفِهِ... وَذَلِكَ لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَّمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ وَحُذَّاقُهُمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لِمَا جَعَلَ اللهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَالِاطِّلَاعِ عَلَىٰ غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ، مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ» (ج٢ ص٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ؛ **يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ**:

أَحَدِهِمَا: مَعْرِفَةِ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيِّنٌ؛ لِأَنَّ الثِّقَاتِ، وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دَوَّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدِ اشْتَهَرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمْ التَّآلِيفُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: مَعْرِفَةِ مَرَاتِبِ الثِّقَاتِ، وَتَرْجِيحِ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ، إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ، وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةِ مُمَارَسَتِهِ وَالْوُقُوفِ عَلَىٰ دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٦٦٢): (وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُولِ الْمُمَارَسَةِ، وَكَثْرَةِ الْمُذَاكَرَةِ، فَإِذَا عُدِمَ الْمُذَاكَرَةَ بِهِ، فَلْيُكْثِرْ طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ الْعَارِفِينَ بِهِ؛ كَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّىٰ عَنْهُ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا، فَمَنْ رُزِقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ، وَفَهْمَهُ، وَفَقُهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةُ نَفْسٍ وَمَلَكَةٌ، **صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ**). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «الْفُرُوسِيَّةِ» (ص٤٤): (وَرُبَّمَا يُظَنُّ الْغَالِطُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ ذَوْقُ الْقَوْمِ وَنَقْدُهُمْ، أَنَّ هَذَا تَنَاقُضًا مِنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ بِالرَّجُلِ، **وَيُوثِّقُونَهُ فِي مَوْضِعٍ، ثُمَّ يُضَعِّفُونَهُ بِعَيْنِهِ، وَلَا يَحْتَجُّونَ بِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ**، وَيَقُولُونَ: إِنْ كَانَ ثِقَةً وَجَبَ قَبُولُ رِوَايَتِهِ جُمْلَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثِقَةً وَجَبَ تَرْكُ الِاحْتِجَاجِ بِهِ جُمْلَةً. وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ فَاسِدَةٌ مُجْمَعٌ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَىٰ فَسَادِهَا، فَإِنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ مِنْ حَدِيثِ الرَّجُلِ بِمَا تَابَعَهُ غَيْرُهُ عَلَيْهِ، وَقَامَتْ شُهُودُهُ مِنْ طُرُقٍ، وَمُتُونٍ أُخْرَىٰ، وَيَتْرُكُونَ حَدِيثَهُ بِعَيْنِهِ، إِذَا رَوَىٰ مَا يُخَالِفُ النَّاسَ، أَوْ انْفَرَدَ عَنْهُمْ بِمَا لَا يُتَابِعُونَهُ عَلَيْهِ. إِذِ الْغَلَطُ فِي مَوْضِعٍ، لَا يُوجِبُ الْغَلَطَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، وَالْإِصَابَةُ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ، أَوْ فِي غَالِبِهِ **لَا تُوجِبُ الْعِصْمَةَ مِنَ الْخَطَأِ فِي بَعْضِهِ**، وَلَا سِيَّمَا إِذَا عُلِمَ مِنْ مِثْلِ هَذَا أَغْلَاطٌ عَدِيدَةٌ، ثُمَّ رَوَىٰ مَا يُخَالِفُ النَّاسَ، وَلَا يُتَابِعُونَهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَغْلُبُ عَلَىٰ الظَّنِّ، أَوْ يَجْزِمُ بِغَلَطِهِ.

* وَهُنَا يَعْرِضُ - لِمَنْ قَصُرَ نَقْدُهُ وَذَوْقُهُ هُنَا عَنْ نَقْدِ الْأَئِمَّةِ وَذَوْقِهِمْ فِي هَذَا الشَّأْنِ؛ **نَوْعَانِ مِنَ الْغَلَطِ نُنَبِّهُ عَلَيْهِمَا لِعَظِيمِ فَائِدَةِ الِاحْتِرَازِ مِنْهُمَا**:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَرَىٰ مِثْلَ هَذَا الرَّجُلِ قَدْ وُثِّقَ، وَشُهِدَ لَهُ بِالصِّدْقِ، وَالْعَدَالَةِ، أَوْ خُرِّجَ حَدِيثُهُ فِي الصَّحِيحِ، فَيَجْعَلُ كُلَّ مَا رَوَاهُ عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحِ، **وَهَذَا غَلَطٌ ظَاهِرٌ**؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحِ، إِذَا انْتَفَتْ عَنْهُ الْعِلَلُ، وَالشُّذُوذُ، وَالنَّكَارَةُ، وَتُوبِعَ عَلَيْهِ؛ فَأَمَّا مَعَ وُجُودِ ذَلِكَ، أَوْ بَعْضِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ صَحِيحًا، وَلَا عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحِ، **وَمَنْ تَأَمَّلَ كَلَامَ الْبُخَارِيِّ، وَنُظَرَائِهِ فِي تَعْلِيلِهِ أَحَادِيثَ جَمَاعَةٍ أَخْرَجَ حَدِيثَهُمْ فِي صَحِيحِهِ، عَلِمَ إِمَامَتَهُ، وَمَوْقِعَهُ مِنْ هَذَا الشَّأْنِ، وَتَبَيَّنَ بِهِ حَقِيقَةُ مَا ذَكَرْنَا**.

النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الْغَلَطِ: أَنْ يَرَىٰ الرَّجُلَ قَدْ تُكُلِّمَ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ، وَضُعِّفَ فِي شَيْخٍ، أَوْ فِي حَدِيثٍ؛ فَيَجْعَلُ ذَلِكَ سَبَبًا لِتَعْلِيلِ حَدِيثِهِ، وَتَضْعِيفِهِ أَيْنَ وُجِدَ، **كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَغَيْرِهِمْ**، وَهَذَا أَيْضًا غَلَطٌ؛ فَإِنَّ تَضْعِيفَهُ فِي رَجُلٍ، أَوْ فِي حَدِيثٍ ظَهَرَ فِيهِ غَلَطُهُ لَا يُوجِبُ التَّضْعِيفَ كَحَدِيثِهِ مُطْلَقًا، وَأَئِمَّةُ الْحَدِيثِ عَلَىٰ التَّفْصِيلِ، وَالنَّقْدِ، وَاعْتِبَارِ حَدِيثِ الرَّجُلِ بِغَيْرِهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَا انْفَرَدَ بِهِ، أَوْ وَافَقَ فِيهِ الثِّقَاتِ، وَهَذِهِ كَلِمَاتٌ نَافِعَةٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، تُبَيِّنُ كَيْفَ يَكُونُ نَقْدُ الْحَدِيثِ، وَمَعْرِفَةُ صَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَمَعْلُولِهِ مِنْ سَلِيمِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النُّورُ: ٤٠]). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (ج٢ ص١٠٥):

(وَإِنَّمَا تُحْمَلُ مِثْلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ -عَلَىٰ تَقْدِيرِ صِحَّتِهَا- عَلَىٰ مَعْرِفَةِ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْجَهَابِذَةِ النُّقَّادِ، الَّذِينَ كَثُرَتْ مُمَارَسَتُهُمْ لِكَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِكَلَامِ غَيْرِهِ،

وَلِحَالِ رُوَاةِ الْأَحَادِيثِ، وَنَقَلَةِ الْأَخْبَارِ، وَمَعْرِفَتِهِمْ بِصِدْقِهِمْ وَكَذِبِهِمْ وَحِفْظِهِمْ وَضَبْطِهِمْ، **فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَهُمْ نَقْدٌ خَاصٌّ فِي الْحَدِيثِ يَخْتَصُّونَ بِمَعْرِفَتِهِ**، كَمَا يَخْتَصُّ الصَّيْرَفِيُّ الْحَاذِقُ بِمَعْرِفَةِ النُّقُودِ جَيِّدِهَا وَرَدِيئِهَا، وَخَالَصِهَا وَمَشُوبِهَا، وَالْجَوْهَرِيُّ الْحَاذِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْجَوْهَرِ بِانْتِقَادِ الْجَوَاهِرِ، وَكُلٌّ مِنْ هَؤُلَاءِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُعَبِّرَ عَنْ سَبَبِ مَعْرِفَتِهِ، وَلَا يُقِيمُ عَلَيْهِ دَلِيلًا لِغَيْرِهِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُعْرَضُ الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ عَلَىٰ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ يَعْلَمُ هَذَا الْعِلْمَ، فَيَتَّفِقُونَ عَلَىٰ الْجَوَابِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ مُوَاطَأَةٍ... وَبِكُلِّ حَالٍ، فَالْجَهَابِذَةُ النُّقَّادُ الْعَارِفُونَ بِعِلَلِ الْحَدِيثِ أَفْرَادٌ قَلِيلٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ جِدًّا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١٤٠)**: (ذِكْرُ النَّوْعِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ، مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ؛ هَذَا النَّوْعُ: مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرُ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ... فَإِنَّ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجَلِّ هَذِهِ الْعُلُومِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٩٤)**: (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ

* فَمِنَ الْأَحَادِيثِ مَا تَخْفَىٰ عِلَّتُهُ فَلَا يُوقَفُ عَلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ النَّظَرِ الشَّدِيدِ، وَمُضِيِّ الزَّمَنِ الْبَعِيدِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص٨١): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجَلِّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقِّهَا وَأَشْرَفِهَا، وَإِنَّمَا يَضْطَلِعُ بِذَلِكَ أَهْلُ الْحِفْظِ وَالْخِبْرَةِ، وَالْفَهْمِ الثَّاقِبِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٣ صُّ٣٥٢)؛ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ: (يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا: «عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ» وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ عُلُومِهِمْ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ ثِقَةٌ ضَابِطٌ، وَغَلِطَ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقُّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ فَهْمًا غَايِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً. وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادُ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ، وَحُذَّاقِهِمْ؛ كَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَمْثَالِهِمْ).[1] اهـ

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ الْحَقِّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ لِكَيْ يَضْبِطَ أُصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.[2]

---

(١) انْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧٧٧).

(٢) وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ لِلْمُسْلِمِ الْحَقِّ مَدَىٰ الْفَرْقُ الشَّاسِعُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْجَهْلِ؛ لِأَنَّهُمْ أَبْعَدُ مَا يَكُونُونَ عَنْ تَفَقُّهِ هَذَا الْعِلْمِ الثَّاقِبِ، وَعَنْ مَعْرِفَةِ أُصُولِهِ. اللَّهُمَّ غَفْرًا.

انْظُرْ: «الْجَامِعَ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٥٧).

* فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ[1] عَمَّا يُسْتَنْبَطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ، لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ.

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ» (ص١٦٢)**: (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً، وَلَا حَسَنَةً). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص٤٨)**: (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَىٰ حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ، وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصِدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أَخْطَرِ الْأُمُورِ عَلَىٰ الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ اللهَ تَعَالَىٰ، وَرَسُولَهُ ﷺ.[2]

---

(١) وَلَا يُنْظَرُ إِلَىٰ شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ، أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ، لِأَنَّ هُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرْشَدْ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارُ» (ج١ ص١٥)**: (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِعَنِي: عَنِ الْحَدِيثِ بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ؛ لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ.

(٢) وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَىٰ أَقَلِّهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ صَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَئُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

=

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٧ ص٣٦٧): (الْحَقُّ مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَلَيْسَ الْحَقُّ فِيمَا عَمِلَهُ النَّاسُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج٦ ص٣٠٢): (وَصَاحِبُ الْهَوَىٰ يَقْبَلُ مَا وَافَقَ هَوَاهُ بِلَا حُجَّةٍ تُوجِبُ صِدْقَهُ وَيَرُدُّ مَا خَالَفَ هَوَاهُ بِلَا حُجَّةٍ تُوجِبُ رَدَّهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢ ص٣٢٦): (لَوْ سَكَتَ مَنْ لَا يَدْرِي لَاسْتَرَاحَ وَأَرَاحَ، وَقَلَّ الْخَطَأُ، وَكَثُرَ الصَّوَابُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ: (هَدَفُنَا هُوَ اتِّبَاعُ الْحَقِّ، لَا الِانْتِصَارُ لِلْآرَاءِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٠ ص٤٤٩): (وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي الدِّينِ بِلَا عِلْمٍ كَانَ كَاذِبًا، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ: (الَّذِي يُرِيدُ الْحَقَّ، يَفْرَحُ بِالنَّصِيحَةِ، وَيَفْرَحُ بِالتَّنْبِيهِ عَلَىٰ الْخَطَأِ).[1] اهـ

قُلْتُ: وَعَلَىٰ هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَئُوا، إِلَّا أَنَّ عُذْرَ الْعَالِمِ لَيْسَ عُذْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ، أَوْ بُيِّنَ لَهُ الْحَقُّ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتُبَيِّنُ مَوْقِفَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقْوَاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا.

أُنْظُرْ: «هِدَايَةَ السُّلْطَانِ» لِلْمُعْصُومِيِّ (ص١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرَ الْفَرِيدَ فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ». وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(١) انْظُرْ: «شَرْحَ الْعُبُودِيَّةِ» لَهُ (ص٢٥٢).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ اللَّكْنَوِيُّ الْهِنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَجْوِبَةِ الْفَاضِلَةِ» (ص١٤٠): (لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ فِي الْأَحْكَامِ بِكُلِّ مَا فِي الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ وَأَمْثَالِهَا مِنْ غَيْرِ تَعَمُّقٍ يُرْشِدُ إِلَىٰ التَّمْيِيزِ لِمَا مَرَّ أَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَىٰ الصِّحَاحِ، وَالْحِسَانِ، وَالضِّعَافِ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الصَّحِيحِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، أَوِ الْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، فَيُحْتَجُّ بِهِ، **وَبَيْنَ الضَّعِيفِ بِأَقْسَامِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ**، فَيَأْخُذُ الْحَسَنَ مِنْ مَظَانِّهِ، وَالصَّحِيحَ مِنْ مَظَانِّهِ، **وَيَرْجِعُ إِلَىٰ تَصْرِيحَاتِ النُّقَّادِ الَّذِينَ عَلَيْهِمُ الِاعْتِمَادُ** وَيَنْتَقِدُ بِنَفْسِهِ، إِنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ: تَوَقَّفَ فِيمَا هُنَالِكَ).[1] اهـ

قُلْتُ: إِذًا فَيَحْرُمُ الِاعْتِرَاضُ عَلَىٰ السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ؛ بِالْفَهْمِ السَّقِيمِ: سَوَاءٌ بِنُصُوصٍ، أَوْ آثَارٍ.[2]

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُوَافَقَاتِ» (ج٣ ص٧٢): (فَلِهَذَا كُلُّهِ يَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ نَاظِرٍ فِي الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ مُرَاعَاةُ مَا فَهِمَ مِنْهُ الْأَوَّلُونَ، وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْعَمَلِ بِهِ، فَهُوَ أَحْرَىٰ بِالصَّوَابِ، وَأَقْوَمُ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاعْتِصَامِ» (ج١ ص٨٠): (فَالسَّبِيلُ الْقَصْدُ هُوَ طَرِيقُ الْحَقِّ، وَمَا سِوَاهُ مِنَ الطُّرُقِ جَائِرٌ عَنِ الْحَقِّ أَيْ: عَادِلٌ عَنْهُ، وَهِيَ طُرُقُ

---

(١) أَيْ: ذَلِكَ الْعَالَمُ الْمُمَيِّزُ بَيْنَ الصَّحِيحِ، وَالضَّعِيفِ.

(٢) وَلَا يُلَامُ وَلَا يُؤَاخَذُ مَنْ أَظْهَرَ السُّنَنَ بِالْبَيَانِ، وَالْإِيضَاحِ، وَأَعْطَاهَا مَا تَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْعِنَايَةِ.

* وَالْعَبْدُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَسْنَدَ الْعِلْمَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، أَوْ يَقُولُ لَا أَدْرِي... وَهَذَا الْأَمْرُ يُغَالِطُ بِهِ أَصْحَابُ الْمِرَاءِ فَيَنْزِلُوا فِيهِ بِلَا عِلْمٍ فَيَهِيجُ بِذَلِكَ الشَّرَّ وَالْفِتْنَةَ، لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ فِي دِينِ اللهِ بِدُونِ دِرَاسَةٍ مُتَأَنِّيَةٍ.

الْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ، وَكَفَىٰ بِالْجَائِرِ أَنْ يُحَذَّرَ مِنْهُ، فَالْمَسَاقُ يَدُلُّ عَلَىٰ التَّحْذِيرِ وَالنَّهْيِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْمُتَعَصِّبُ وَالْمُقَلِّدُ، لِآرَاءِ الرِّجَالِ لَيْسَ مِنْ زُمْرَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنِ ادَّعَىٰ ذَلِكَ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٣٦].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوَاعِدِ النُّورَانِيَّةِ» (ص٢٠٦): (كَمَا لَوْ حَكَمَ الْحَاكِمُ بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ -يَعْنِي: مِنْ تَقْلِيدٍ- فَإِنَّهُ آثِمٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَادَفَ الْحَقَّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَلَّىٰ» (ج١ ص٦٩): (وَالْمُجْتَهِدُ الْمُخْطِئُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ مِنَ الْمُقَلِّدِ الْمُصِيبِ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ أَبُو حَيَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطُ» (ج٤ ص٣٦٧): (التَّقْلِيدُ بَاطِلٌ، إِذْ لَيْسَ طَرِيقًا لِلْعِلْمِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص١٤٠)- عَنِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِلَا عِلْمٍ-: (فَالْوَاجِبُ عَلَىٰ الْعَامِلِينَ أَنْ لَا يَقُولُوا، إِلَّا مِنْ حَيْثُ عَلِمُوا، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ مَنْ لَوْ أَمْسَكَ عَنْ بَعْضِ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْهُ، لَكَانَ الْإِمْسَاكُ أَوْلَىٰ بِهِ، وَأَقْرَبُ مِنَ السَّلَامَةِ لَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ). اهـ

وَقَدْ تَكَلَّمَ أَئِمَّةٌ أَفَاضِلٌ فِي بَعْضِ أَحَادِيثِ صَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَلَىٰ قَوَاعِدِ أَهْلِ الْحَدِيثِ لِحِفْظِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

وَإِلَيْكَ أَسْمَاءَهُمْ مُرَتَّبَةً عَلَىٰ تَارِيخِ وَفَيَاتِهِمْ:

١) الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، نَفْسُهُ: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٢٥٦هـ).

٢) الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٢٧٥هـ).

٣) الْحَافِظُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٣١١هـ).

٤) الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ عَمَّارٍ الشَّهِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٣١٧هـ).

٥) الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٣٥٤هـ).

٦) الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٣٨٥هـ).

٧) الْحَافِظُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٣٨٨هُ).

٨) الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٤٥٨هـ).

٩) الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٤٦٥هـ).

١٠) الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٤٩٨هـ).

١١) الْحَافِظُ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٥٤٤هـ).

١٢) الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٥٨١هـ).

١٣) الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٥٩٧هـ).

١٤) الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٦٤٣هـ).

١٥) الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٦٥٦هـ).

١٦) الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٦٧٦هـ).

١٧) الْحَافِظُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٧٢٨هـ).

١٨) الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٧٤٤هـ).

١٩) الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٧٤٨هـ).

٢٠) الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٧٥١هـ).

٢١) الْحَافِظُ الْبُلْقِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٨٠٥هـ).

٢٢) الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٨٥٢هـ).

* فَهَذَا الْجَمُّ الْغَفِيرُ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْكِبَارِ، مِمَّنْ تَكَلَّمُوا فِي بَعْضِ أَحَادِيثِ صَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَهَلْ كُلُّ هَؤُلَاءِ لَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِمْ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ؟[1]

* وَهُنَاكَ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ فِي الصَّحِيحَيْنِ خَاصَّةً فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَرَضَ لَهَا بَعْضُ الْأَئِمَّةِ بِالنَّقْدِ وَالتَّعْلِيلِ، إِمَّا لِأَسَانِيدِهَا، وَإِمَّا لِمُتُونِهَا، وَإِمَّا لَهُمَا مَعًا، فَهِيَ مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ مِمَّا يُسَوَّغُ فِيهِ الِانْتِقَادُ، وَيَتَعَارَضُ فِيهِ الِاجْتِهَادُ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ فَضَائِلِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَصَفَاءِ مَصَادِرِهِمْ، وَكُتُبِهِمِ.[2]

* وَقَدِ انْتَقَدَ الْأَئِمَّةُ، وَالْحُفَّاظُ أَحَادِيثَ؛ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَبَيَّنُوا عِلَلَهَا وَأَنْكَرُوهَا، وَطَعَنُوا فِيهَا، وَأَقَامُوا الْحُجَجَ، وَالْبَيِّنَاتِ عَلَىٰ ضَعْفِهَا، بَلْ وَنَكَارَتِهَا.

---

(١) فَهَذِهِ هِيَ طَرِيقَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِعِلْمِهِمْ، فَإِلَيْهِمْ يَكُونُ الْمَرْجِعُ عِنْدَ التَّنَازُعِ.

(٢) وَانْظُرْ: «الْبَرْقَ الْيَمَنِيَّ فِي نَقْدِ مَرْوِيَاتِ أَوَيْسٍ الْقَرَنِيِّ» لِلْحُمَيْدِيِّ (ص٩).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١ ص٢٥٦): (وَلِهَذَا كَانَ جُمْهُورُ مَا أُنْكِرَ عَلَىٰ الْبُخَارِيِّ مِمَّا صَحَّحَهُ، يَكُونُ قَوْلُهُ فِيهِ رَاجِحًا عَلَىٰ قَوْلِ مَنْ نَازَعَهُ، بِخِلَافِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ؛ فَإِنَّهُ نُوزِعَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ مِمَّا خَرَّجَهَا وَكَانَ الصَّوَابُ فِيهَا مَعَ مَنْ نَازَعَهُ). اهـ

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنَ بِأَنَّ أَحَادِيثَ صَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمْ يُجْمَعْ عَلَىٰ صِحَّتِهَا، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ كُلَّ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهِ مُتَلَقَّاةٌ بِالْقَبُولِ.(١)

* إِذًا لَمْ يَحْصُلِ الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ صِحَّةِ أَسَانِيدِ صَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَذَلِكَ لِنَقْدِ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَهَا؛ كَمَا سَبَقَ الْقَوْلُ فِي ذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ، وَهَذَا صَنِيعُ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، الَّذِي يَدُلُّ عَلَىٰ إِمَامَتِهِمْ وَفَهْمِهِمْ لِهَذَا الْعِلْمِ.(٢)

قَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْيِيزِ» (ص٢١٨): (صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِهِ، مِنَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ؛ **إِنَّمَا هِيَ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ خَاصَّةً**). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَأْتِيَ مُحَاكِمًا لَهُمْ، مُرَجِّحًا بَيْنَهُمْ بَلَا مَعْرِفَةٍ لِعِلْمِ الْحَدِيثِ وَعَلَلِهِ، لِأَنَّ أُمُورَ الْعِلَلِ مِنْ دَقَائِقِ عِلْمِ الْحَدِيثِ.

---

(١) انْظُرْ: «رَدْعَ الْجَانِي الْمُتَعَدِّي عَلَىٰ الْأَلْبَانِيِّ» لِابْنِ عَوَضِ اللهِ (ص٩٤-١١٤).

(٢) وَمَنْ يَخْدُمُ السُّنَةَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ الْعَلْمِيَّةِ لَا يَكُونُ مُتَعَدِّيًا، وَلَا مُشَوِّشًا عَلَيْهَا، بَلْ هَذَا عَيْنُ الْعَدْلِ، وَالْإِنْصَافِ، وَالتَّحْقِيقِ الْعِلْمِيِّ. وَانْظُرْ: «الضَّعِيفَةَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج٣ ص٤٦٥).

* وَهَذَا الْعَمَلُ سَارَ عَلَيْهِ عَمَلُ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدِهِمْ، بِحَيْثُ إِنَّكَ إِذَا تَصَفَّحْتَ أَيَّ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِمْ فِي نَقْدِ أَسَانِيدِ صَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَغَيْرِهِ لَوَجَدْتَ فِي ذَلِكَ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ.(١)

* فَقَدْ خَلَّفَ لَنَا هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ الْحُفَّاظُ ثَرْوَةً(٢) عِلْمِيَّةً زَاخِرَةً، مَنْ تَأَمَّلَ فِي فُنُونِهَا، وَعُلُومِهَا الْمُخْتَلِفَةِ عَلِمَ الْجُهْدَ الشَّاقَّ، وَالصَّبْرَ الطَّوِيلَ، الَّذِي بَذَلَهُ سَلَفُنَا، وَعُلَمَاؤُنَا فِي جَمْعِهَا، وَبَيَانِهَا وَالِاسْتِنْبَاطِ مِنْهَا، وَتَمْيِيزِ ضَعِيفِهَا مِنْ صَحِيحِهَا، وَبَذْلِ الْغَالِي وَالنَّفِيسِ فِي سَبِيلِ ذَلِكَ، وَعَلِمَ أَيْضًا مَقْدَارَ مَا حَظِيَ بِهِ السَّلَفُ مِنْ تَأْيِيدٍ رَبَّانِيٍّ، وَفَضْلٍ إِلَهِيٍّ، وَتَوْفِيقٍ مِنَ اللهِ لَمَّا صَدَقُوا فِي الطَّلَبِ، وَالْعِلْمِ، وَالْعَمَلِ، وَالدَّعْوَةِ، وَصَبَرُوا عَلَىٰ ذَلِكَ(٣): ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الْجُمُعَةُ: ٤].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣].

قُلْتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا أَنْ يَعْبُدَ اللهَ تَعَالَىٰ إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَرَسُولُهُ ﷺ، بَلْ يَجِبُ عَلَىٰ

---

(١) بَلْ نَجِدُ هَذَا الْعِلْمَ اسْتَنْكَرَهُ أَهْلُ التَّحَزُّبِ، فَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) وَمِنْ هَذِهِ الثَّرْوَةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَجَوَانِبِهَا جَانِبُ الْعِنَايَةِ بِعِلَلِ الْحَدِيثِ وَبَيَانِهَا، فَإِنَّ لِعِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ دَوْرًا كَبِيرًا وَدَقِيقًا، فِي حِفْظِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٣) انْظُرْ: «جُهُودَ الْمُحَدِّثِينَ فِي بَيَانِ عِلَلِ الْحَدِيثِ» لِلصَّيَّاحِ (ص٦).

الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَخْضَعُوا لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ لَا يَتَّبِعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ تَعَالَىٰ، وَلَمْ يَشْرَعْهُ رَسُولُهُ ﷺ مَهْمَا رَأَوْهُ حَسَنًا ؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمُلَ.

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَإِنْ رَآهَا النَّاسُ حَسَنًا».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (٨٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ»(١٩١)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ» (٢٠٥)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (١٢٦) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» (ج١ ص٣٥٥):

(وَمَا تَحَلَّىٰ طَالِبُ الْعِلْمِ بِأَحْسَنَ مِنَ الْإِنْصَافِ، وَتَرْكِ التَّعَصُّبِ). اهـ

هَذَا وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانَا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ، وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ، وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ، وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدُ الرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿خَلَقَ الْإِنسَانَ ۝٣ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٣ و٤].

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي: أَنَّ الْمُضَحِّي لَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ، وَجِلْدِهِ؛ فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، إِلَى أَنْ يَذْبَحَ أُضْحِيَّتَهُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَلَا بَشَرِهِ شَيْئًا». وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ».

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ شاذٌّ

وَهَذَا الْحَدِيثُ: رُوِيَ مَرْفُوعًا، وَمَوْقُوفًا، مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَالْمَرْفُوعُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، لَهُ طَرِيقَانِ:

الأُولىٰ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَوْفٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا بَشَرِهِ[1] شَيْئًا».

---

(١) هَذِهِ الرِّوَايَةُ قَالَ فِيهَا: (لا يَمَسَّ مِنْ بَشَرِهِ)، يَعْنِي: لَا يَمَسَّ مِنْ جِلْدِهِ شَيْئًا، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مُنْكَرَةٌ، لِأَنَّ كَيْفَ لَا يَأْخُذُ مِنْ جِلْدِهِ؟ لِأَنَّ الْبَشَرَةَ: ظَاهِرُ جِلْدِ الْإِنسَانِ.

انْظُرْ: «مُخْتَارَ الصِّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص٥٩).

وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَالْخَبَرُ مُنْكَرٌ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٥٦٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٣٣٦)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٧ ص٢١٢)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣١٤٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٢٨٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٩ ص٢٦٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٣٢)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٩٣)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٧٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي « الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٥٦٥)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص١٢٢)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص١٦٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٥ ص٢٠٦)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١١٢٧)، وَابْنُ الْبُخَارِيِّ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (ج١ ص٣٣٥) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدالرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِه.

* وَعِنْدَ الْحُمَيْدِيِّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٩٣)، وَإِحْدَىٰ رِوَايَتَيْ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٥٦٥): قِيلَ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَرْفَعُهُ، قَالَ: لَكِنِّي أَرْفَعُهُ.[1]

قُلْتُ: وَقَدْ أَخْطَأَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَضْبِطْهُ.

***فَمَرَّةً**: يَرْوِيهِ مَرْفُوعًا، **وَمَرَّةً**: يَرْوِيهِ مَوْقُوفًا.

وَقَدْ خَالَفَهُ: الثِّقَاتُ، الْأَثْبَاتُ، فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ، مَوْقُوفًا عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَدْ وَهِمَ فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ.

وَالصَّوَابُ: وَقْفُهُ.

---

(١) يَعْنِي: هَكَذَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي مَرْفُوعًا، فَرَوَيْتُهُ مَرْفُوعًا، عَلَىٰ مَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ مَحْفُوظٌ، فَتَنَبَّهْ.

وَقَدْ وَهِمَ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فِي أَحَادِيثَ؛ مِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٣١٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ، وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنِ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ: لِيَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ؛ فَصَاعِدًا)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بِهَذَا: اللَّفْظِ، يَعْنِي: جَعَلَهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحِيحُ: مِنْ قَوْلِهِ ﷺ.

وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْه فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٤٤٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٧٤٠٨)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٨ ص٤٥١) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٣٨٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٣٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٣ ص١٦٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٦٢٠٧) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودَ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (٨٢٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُقْرِئِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٨ ص٤٥) مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٤٥٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢٣ ص٣٨٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي طَاهِرٍ: أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٨ ص٢٥٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٦٢٠٧) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شَيْبَانَ الرَّمْلِيِّ.

كُلُّهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

* **هَكَذَا قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ؛ فَصَاعِدًا)**.

* فَجَعَلَهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، **وَالصَّوَابُ**: ثَبَتَ الْحَدِيثُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

* **فَوَهِمَ**: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَخَالَفَ: سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، الثِّقَاتُ، الْأَثْبَاتُ: فَجَعَلُوهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مِنْهُمْ: مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَمَالِكٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَزُمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ؛ فَرَوَوْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا)**. **وَفِي رِوَايَةٍ: (الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ)**.

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٧٨٩)، وَ(٦٧٩٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٨٤)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٨٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٨ ص٣٩٧)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (١٠٢٣)، وَ(١٩١٠)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج٥ ص٢٣١).

* فَجَعَلُوهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهُوَ الصَّوَابُ.(١)

* لذا لَمْ يُخَرِّجِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، حَدِيثَ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ؛ لِلِاخْتِلَافِ عَلَيْهِ فِي لَفْظِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٤ ص٤٣٩): (وَالْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: لَمْ يُخَرِّجْ حَدِيثَ: ابْنِ عُيَيْنَةَ، هَذَا فِي: «الصَّحِيحِ»، وَأَظُنُّهُ إِنَّمَا تَرَكَهُ لِمُخَالَفَتِهِ سَائِرَ الرُّوَاةِ فِي لَفْظِهِ، وَلِاضْطِرَابِهِ فِيهِ). اهـ.

* **وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ**: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ؛ فَجَعَلُوهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مِنْهُمْ: الْحُمَيْدِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ الْجَوْهَرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ رَاهَوَيْه، وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حَسَّانَ.

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص٣٣٤)، وَفِي «السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ» (٥٥٩)، وَابْنُ رَاهَوَيْه فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٤٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٨ ص٢٥٤)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٧٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٣ ص١٦٧)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (٣١٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٤٦٥).

* فَضَبَطَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، هَذَا الْحَدِيثَ، مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَوَافَقَ الْجَمَاعَةَ، وَهُوَ الصَّوَابُ.(٢)

---

(١) انْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٢ ص١٠٢)، وَ«التَّنْكِيلَ» لِلْمُعَلِّمِيِّ (ج٢ ص١٢٥)، وَ«مُخْتَصَرَ الْخِلَافِيَّاتِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج٤ ص٤٣٩).

(٢) وَانْظُرْ: «الْمُسْنَدَ» لِلْحُمَيدِيِّ (٢٧٨)، وَ«التَّنْكِيلَ» لِلْمُعَلِّمِيِّ (ج٢ ص١٢٥).

وَقَدْ رَوَاهُ: عَنْهُ، الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٧٨)، وَ(٢٧٩)؛ وَهُوَ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي: سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

فَخَالَفَهُمْ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، تَارَةً، وَوَافَقَهُمْ تَارَةً، فَالْأَخْذُ بِرِوَايَتِهِ: الْمُوَافِقَةُ، لِلْجَمَاعَةِ: أَوْلَىٰ.

وَأَخْرَجَهُ الْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (ج٣ ص٣٥١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مَسَرَّةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَهُوَ مِنْ أَوْهَامِ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ الزِّنْجِيِّ، فَمَرَّةً: يَرْوِيهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَمَرَّةً: مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ؛ كَذَلِكَ فِيهِ مَجْهُولٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٥ ص٢٠٧)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٦ ص٢٣١٢)، وَالْمُخْلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (ج٣ ص٣٥١) مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ بِهِ مَرْفُوعًا.

* **وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزِّنْجِيُّ**: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَكَثِيرُ الْأَوْهَامِ[1]، **قَالَ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ**: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ لَا يُحْتَجُّ بِهِ»، **وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ**:

(١) انْظُرْ: «التَّقْرِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٩٣٨)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٧ ص٥١٢).

«ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ**: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، **وَقَالَ السَّاجِيُّ**: «كَانَ كَثِيرَ الْغَلَطِ».(١)

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ: (وهذا مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، لَا أَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ).

وَذَكَرَ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج٩ ص٤٦٣)؛ أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ خَالِدٍ الزِّنْجِيَّ رَوَاهُ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ فَذَكَرَهُ؛ يَعْنِي: مِنْ قَوْلِهِ وَهُوَ مَقْطُوعٌ عَلَيْهِ.

* وَهَذَا أيضًا يُؤَكِّدُ أَوْهَامَ الزِّنْجِيِّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي: أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ خَالِدٍ الزِّنْجِيَّ قَدِ اضْطَرَبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَم يَضْبِطْهُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

وَالثَّانِيَةُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٥٦٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٧٩١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٥٢٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٣٣٥)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٧ ص٢١١)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ»

---

(١) انْظُرْ: «إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايِ (ج١١ ص١٧٢)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص٣٢٤)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٧ ص٢٦٠)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٤ ص١٣٠٣)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٨ ص١٨٣)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٢ ص٨٢٨).

(٨٥٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٢١٥٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٣٠١و٣١١)، وَالْحَاكِمُ[1] فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٣ ص٢٢٠)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢٢ ص٢٤٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٨ ص٣٦٣) وَفِي «مُثِيرِ الْعَزْمِ السَّاكِنِ» (١٧٥)، وَفِي «التَّحْقِيقِ» (ج٦ ص٣٠٧)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْإِقْنَاعِ» (ج١ ص٣٧٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٥ ص٢٠٤)، والشَّحَّاميُّ فِي «تُحْفَةِ عِيدِ الْأَضْحَىٰ» (ص٣٨)، وَابْنُ أَبِي عِيسَىٰ فِي «اللَّطَائِفِ» (ص١٢٣)، وَالْمُخْلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (ج٣ ص٣٤٩ و٣٥٠)، وَابْنُ شَاذَانَ فِي «الْمَشْيَخَةِ الصُّغْرَىٰ» (ص١٦)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيرِ» (ج٨ ص١١٨)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْمُخْتَصِّ بالمُحدِّثينِ» (ص١٤٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٣٠٥)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٢٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٩١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٩ ص٢٦٦)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (٢١٤)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٢ ص٢٢٣)، وَابْنُ رُشَيْدٍ فِي «مِلْءِ الْعَيْبَةِ» (ج٥ ص١٤٨)، والخِلَعِيُّ فِي «الخِلَعِيَّاتِ» (ص١٤٧)، وَابْنُ طُولُونَ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمِئَةِ» (ص٦٤)، وَابْنُ مَخْلَدٍ فِي «مَا رَوَاهُ الْأَكَابِرُ عَنْ مَالِكٍ» (١٧) و(١٨) و(١٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَالِي التَّلْخِيصِ» (٢٦٠)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٤ ص٢٧٨)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٩١١) ، والطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (ج١ ص٤)،

(١) فاسْتَدرَكَهُ الْحَاكِمُ فَوَهِمَ.

وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٥٦٢و٥٦٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَرِ» (ج٨ ص١١٨): (هذا غَرِيبٌ، وَلَيْسَ ذَا فِي الْمُوَطَّأِ).[1]

* فَالْإِسْنَادُ مُنْكَرٌ مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِي رَفْعِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ، فَهُوَ خَطَأٌ عَلَيْهِ؛ كَمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ.

وَاخْتُلِفَ فِي عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ؛ فَمَرَّةً يُقَالُ: عُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَمَرَّةً يُقَالُ: عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ، وَمَرَّةً يُقَالُ: ابْنُ مُسْلِمٍ، وَمَرَّةً يُقَالُ: عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ أَوْ عُمَرُ عَلَىٰ الشَّكِّ، وَمَرَّةً يُقَالُ: عَمْرٌو بِلَا شَكٍّ.[2]

قَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج١٣ ص٦): (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَالِكٍ، **عَنْ عُمَرَ أَوْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ بِهِ**... عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَلْمٍ الْبَلْخِيِّ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَالِكٍ، **عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ** بِهِ وَلَمْ يُسَمِّهِ). اهـ

---

(١) يَعْنِي: ذِكْرَهُ مِنْ رِوَايَةِ الْإِمَامِ مَالِكٍ غَلَطٌ.

انْظُرْ: «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١٧ ص ٢٧٤).

(٢) **قُلْتُ**: وَهَذَا الِاضْطِرَابُ مِنَ الرُّوَاةِ فِي تَعْيِينِ اسْمِهِ يَدُلُّ عَلَىٰ ضَعْفِ الْإِسْنَادِ، لِلْوَهْمِ فِيهِ أَيْضًا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الاسْتِذكارِ» (ج١١ ص١٨٣): (لِأَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ تَقُولُ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ مُسْلِمٍ شَيْخَ مَالِكٍ: مَجْهُولٌ!). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكَتِ الظِّرَافِ» (ج١٣ ص٦): (**عُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ** كَذَا ذَكَرَ أَبُو مَسْعُودٍ، وَفِي كِتَابِ خَلَفٍ: **عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ**، كُنَّا فِي رِوَايَةِ: أَبِي دَاوُدَ، أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ وَغَيْرِهِ، فَقَالَ: «**عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ**»، أَو «**عُمَرُ**» عَلَىٰ الشَّكِّ، وَمِنْ حَدِيثِ: مُعَاذٍ عَنْ «**عَمْرٍو**» بِلَا شَكٍّ). اهـ

وَوَقَعَ عِنْدَ: مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٥٦٦)، وَالْبَيْهَقِيِّ فِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (١٨١٦): «عُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ».

وَوَقَعَ عِنْدَ: النَّسَائِيِّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٤٤٥١)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٧ ص٢١١)، وَابْنِ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣١٥٠)، وَأَبِي يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٩١١)، وَغَيْرِهِمْ: «عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ».

وَوَقَعَ عِنْدَ: التِّرْمِذِيِّ فِي «سُنَنِهِ» (١٦٠٢)، وَغَيْرِهِ: «**عَنْ عَمْرٍو أَوْ عُمَرَ**» عَلَىٰ الشَّكِّ.

وَقَدْ سَمَّاهُ: الحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢٢ ص٢٤٠): «**عَمْرَو بْنَ مُسْلِمٍ**»، وَذَكَرَ أَنَّهُ يُقَالُ لَهُ: «**عُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ**».

وَوَقَعَ فِي مَطْبُوعِي: النَّسَائِيِّ مِنَ «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٤٤٥١)، وَ«الْمُجْتَبَىٰ» (ج٧ ص٢١١): عَنْ «**أَبِي مُسْلِمٍ**»، وَهُوَ خَطَأٌ، صَوَابُهُ: عَنِ «**ابْنِ مُسْلِمٍ**».

قُلْتُ: فَهَذَا اضْطِرَابٌ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي اسْمِ الرَّاوِي.(١)

---

(١) **قُلْتُ**: وَمَهْمَا يَكُونُ فَالِاخْتِلَافُ قَائِمٌ فِي اسْمِهِ، كَمَا أَشَارَ إِلَىٰ ذَلِكَ الْأَئِمَّةُ.

وَانْظُرِ: «الِاسْتِذْكَار» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١١ ص١٨٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُد رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَنِ» (ج٤ ص٤١٩): (اخْتَلَفُوا عَلَىٰ مَالِكٍ، وَعَلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو فِي: عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ «**عُمَرُ**»، وَأَكْثَرُهُمْ قَالَ: «**عَمْرٌو**»، وَهُوَ عَمْرُو بْنُ مُسْلِمِ بْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيُّ الْجُنْدُعِيُّ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج١٨ ص١١٠): (قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو - يَعْنِي: ابْنَ عَلْقَمَةَ - عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أُكَيْمَةَ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَالِكٍ، وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو؛ كِلاهُمَا: عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ بِهِ، قَالَ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ عُمَرَ أَوْ عَمْرَوِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَقَالَ مُعَاذٌ: عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أُكَيْمَةَ، وَلَمْ يَشُكَّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٥ ص١٧٠): (عَمْرُو بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أُكَيْمَةَ، رَوَىٰ عَنْهُ الزُّهْرِيُّ، وَأَخُوهُ عَمْرُو بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُمَارَةَ يَرْوِي عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ... روىٰ عَنهُ مَالِكٌ، وَقَالَ: عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ، وَإِنَّمَا هُوَ عُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ، لَا عَمْرٌو؛ لِأَنَّ مَالِكًا لَمْ يُدْرِكْ عَمْرًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٣ ص٢٣٨)؛ (وَهِمَ فِيهِ مَالِكٌ حَيْثُ قَالَ: عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ، وَإِنَّمَا هُوَ عُمَرُ بْنُ مُسْلِمِ[1] بْنِ عَمَّارِ بْنِ أُكَيْمَةَ، وَأَخُوهُ عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ، لَمْ يُدْرِكْهُ مَالِكٌ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ، رَوَىٰ عَنْهُ الزُّهْرِيُّ). اهـ

---

(١) وَقِيلَ فِيهِ أَيْضًا: «**عُمَارَةُ**»، وَ«**عَمْرٌو**»، وَ«**عَامِرٌ**»، كَذَا فِي تَرْجَمَةِ جَدِّ: «عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ»، وَهُوَ «عُمَارَةُ بْنُ أُكَيْمَةَ».

=

قُلْتُ: وَقِيلَ إِنَّهُمَا وَاحِدٌ، وَقَدْ جَزَمَ بِذَلِكَ: الْخَطِيبُ فِي «مُوضِحِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (ج٢ ص٣٢٠).

وَرَدَّ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيب» (ج٨ ص١٠٤)؛ قَوْلَ ابْنِ حِبَّانَ هَذَا؛ وَقَال: (لَمْ يُوَافِقْهُ أَحَدٌ عَلِمْتُهُ عَلَىٰ ذَلِكَ). اهـ

* وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، فَالْإِسْنَادُ فِي أَصْلِهِ خَطَأٌ، وَهُوَ مَعْلُولٌ بِالْوَقْفِ أَيْضًا.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِه» (ج٣ ص١٥٦٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٦٠٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٤٤٥١)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٧ ص٢١١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٢١٥٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٤٨٩)، وابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج١١ص١٨٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٢ ص٢٢٣)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (١٨٩٢٢)، والطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (ج١ ص٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٥ ص٢٠٦)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (ج٦ ص٣٠٧)، والخِلَعِيُّ فِي «الخِلَعِيَّاتِ» (ص١٤٧)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْمُخْتَصِّ بالمُحَدِّثِينِ» (ص١٤٨)، وَابْنُ طُولُونَ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمِئَةِ» (ص٦٤)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٩١١)، والحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»[1] (ج٤ ص٢٢٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «مُوضِحِ أَوْهَامِ الجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (ج٢ ص٣٢٠)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٤ ص٢٧٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٤ ص١٨١)، وَفِي

أُنْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢١ ص٢٢٨)، و(ج٢٢ ص٢٤٠ و٢٤١).

(١) **قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (ج١ ص٢١٢)**: (وَوَهِمَ الْحَاكِمُ؛ فاسْتَدْرَكَهُ). اهـ يَعْنِي: أَنَّهُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

«مُشْكِلِ الْآثَارِ» (٥٥٠٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٩١٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٥٦٤)، وَالْمُخْلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (ج٣ ص٣٤٩ و٣٥٠) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ مَرْفُوعًا.

قَالَ عِمْرَانُ بْنُ أَبَانَ[1]، **رَاوِي الْحَدِيثِ**: (سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْهُ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ حَدِيثِي).

قُلْتُ: وَعَلَىٰ هَذَا فَالْحَدِيثُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، مِنْ رِوَايَةِ: مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ص٢٣٧)**: (وَقَدْ ذَكَرَ عِمْرَانُ بْنُ أَنَسٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ مَالِكًا، عَنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ هَذَا، فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ حَدِيثِي، قَالَ: فَقُلْتُ لِجُلَسَائِهِ قَدْ رَوَاهُ عَنْهُ شُعْبَةُ، وَحَدَّثَ بِهِ عَنْهُ، وَهُوَ يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ حَدِيثِي، فَقَالُوا لِي: إِنَّهُ إِذَا لَمْ يَأْخُذْ بِالْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: لَيْسَ مِنْ حَدِيثِي). اهـ

وقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ العَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «عَارِضَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (ج٦ ص٣١٢)؛ عَنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ**: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ: يَرْوِيهِ شُعْبَةُ عَنْ مَالِكٍ لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ مَالِكٌ فِي «الْمُدَوَّنَةُ»؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَرَاهُ، وَلَا رَآهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهَا). اهـ

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ: إِلَىٰ أَنَّهُ مَتْرُوكٌ.[2]

---

(١) نَقَلَ عَنْهُمَا ابْنُ العَرَبِيِّ فِي «عَارِضَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (ج٦ ص٣١٣).

(٢) كَمَا فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (ج١ ص٤)؛ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبَانَ السُّلَمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِك بْنِ أَنَسٍ بِهِ.

وَتَابَعَ شُعْبَةَ بْنَ الْحَجَّاجِ، عَلَىٰ هَذَا الْإِسْنَادِ: الْقَعْنَبِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ؛ فَرَوَيَاه: فِيمَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِير» (٥٦٢) عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ.

وَخَالَفَهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ فَارِسٍ؛ فَرَوَيَاهُ مَوْقُوفًا: فِيمَا أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٤ ص١٨٢)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (٥٥٠٨) و(٥٥٠٩)، وَالْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (ج٣ ص٣٥٠) عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلا مِنْ أَظْفَارِهِ، إِذَا اسْتَهَلَّ ذُو الْحِجَّةِ).**

وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِه» (ج٣ ص١٥٦٦)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٨٥٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٥ ص٢٠٥)، والشَّحَّاميُّ فِي «تُحْفَةِ عِيدِ الْأَضْحَىٰ» (٥)، وَابْنُ رُشَيْدٍ فِي «مِلْءِ الْعَيْبَةِ» (ج٥ ص١٤٩)، والبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٦٩٤٩) مِنْ طَرِيقِ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو اللَّيْثِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ **يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا، حَتَّىٰ يُضَحِّيَ).**

قَالَ الْإِمَامُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا زَالَ النَّاسُ يَتَّقُونَ حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «السُّنن الْكُبْرىٰ» (ج٤ ص٣٣٥)**: (عَمْرُو بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أُكَيْمَةَ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ فَقِيلَ: «**عُمَرُ**»، وَقِيلَ: «**عَمْرٌو**»، وَهُوَ مَدَنِيٌّ).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٥٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٣٣٥)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٣ ص٢١٢)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١٢٤٠)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٥٦٣) وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٨٩٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٣٠١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٤ ص١٨١)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٣١)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْأَمَالِي» (ص٩٣)، والفَسَوِي فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج١ ص٦٨٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ» (ج٣ ص١٦٨٣)، وَالْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (ج٣ ص٣٥٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٥ ص٢٠٦) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَرْفُوعًا بِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ جَاءَ هَذَا. يَعْنِي: يَسْتَنْكِرَ الْإِسْنَادَ فِي رَفْعِهِ.

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ص٣٠٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وأَخْرَجَهُ الْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصيَّات» (ج٣ ص٣٥١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٥ ص٢٠٦)، وابْنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ» (ج٦ ص٣١٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مَسَرَّةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي صَالِحٍ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا مِنْ أَوْهَامِ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ الزِّنْجِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ[1]، فَهُوَ إِسْنَادٌ مُنْكَرٌ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ يَعْنِي: رَفْعَهُ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ أَبِي عَقِيلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: (إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأُوَلُ، فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا).

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٣١)، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج١٨ ص١٠٩).

هَكَذَا: مَوْقُوفًا.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ: (هَكَذَا وَجَدْنَا هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَقِيلٍ: بِهَذَا اللَّفْظِ).

---

(١) انْظُرْ: «السُّنَنَ» لِأَبِي دَاوُدَ (ج٢ ص٥٢٧)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٤ ص١٣٠٣)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٧ ص٢٦٠)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ص١١٤)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٨ ص١٨٣)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٢ ص٧٢٨).

قُلْتُ: وَهُوَ شَاذٌّ بِزِيَادَةِ: (وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا).

وَهَذَا مِنَ الِاضْطِرَابِ وَالِاخْتِلَافِ فِي السَّنَدِ وَالْمَتْنِ.

فَزَادَ: «وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا»، **وَهِيَ زِيَادَةٌ**: مُنْكَرَةٌ، لَمْ تَرِدْ فِي الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَىٰ.

* وَهَذَا وَهْمٌ[1] مِنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

* وَهَذَا الِاخْتِلَافُ فِي الْمَتْنِ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

* فَهَذَا يُرَجِّحُ: ضَعْفَ الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ لا يَصِحُّ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٥ ص١٥): (وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ**»، وأنكروهه: عَلَىٰ ابْنِ عُيَيْنَةَ). اهـ.

وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج١٠ ص٢٨٠): (وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: يَضْطَرِبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٤ ص١٩٦): (وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: يَضْطَرِبُ فِيهِ، فَرِوَايَةُ: الْعَدَدِ الَّذِينَ لَمْ يَشُكُّوا فِيهِ: أَوْلَىٰ). اهـ.

---

(١) وَانْظُرْ: فِي وَهْمِ، سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، فِي الْحَدِيثِ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص٢٥٥ و٣٦٦)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٣٢)، وَ(ج٣ ص٥٥١)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢١ ص٩١ و١٠١)، وَ«السُّنَنَ» لِأَبِي دَاوُدَ (ج٢ ص٤٧٥)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١٥ ص١٥)، وَ(ج٢ ص٥٢١)، وَ«مَعْرِفَةَ السُّنَنِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج١١ ص١٥١)، وَ(ج٤ ص١٩٦)، وَ«الْعِلَلَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج٩ ص٣٩٣)، وَ(ج١٥ ص٢٥٩)، وَ«الْمُنْتَخَبَ مِنَ الْعِلَلِ» لِلْخَلَّالِ (ص٢٨٧).

ورَوَاهُ مَوْقُوفًا؛ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ - وَهُوَ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ[1] -: فِيمَا أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (٥٥١٢)؛ عَقِبَ الْحَدِيثِ؛ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

فَهُوَ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٨ ص٥٤٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٥٥٧)، والحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٤ ص٢٢٠) مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَنِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ مَوْقُوفًا عَلَيْهَا.[2]

قُلْتُ: وَهَذَا يُؤَيِّدُ حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ الْمَوْقُوفَ.

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ الجُنْدَعِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَوْقُوفًا بِهِ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٢٩)، وَفِي «مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٤ ص١٨١)، وَالْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (ج٣ ص٣٥٠).

هَكَذَا: مَوْقُوفًا.

وَتَابَعَه عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

---

(١) «التَّقْرِيبُ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٥٤).

(٢) **قُلْتُ:** فَالْمَوْقُوفُ ذُكِرَ بِأَجْوَدِ الطُّرُقِ الْمُسْنَدَةِ، فَيَتَرَجَّحُ عَلَىٰ الْمَرْفُوعِ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٣٠)، وَفِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٤ ص١٨١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٥٦٢).

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج١٨ ص١٠٩)؛ ثُمَّ قَالَ: «مَوْقُوفٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٩ ص٢٦٦): (وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَغَيْرُهُمَا عَنْ مَالِك بْنِ مُسْلِمٍ: مَوْقُوفًا، عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا). اهـ

وَهُوَ: الصَّوَابُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٢٩): (هَكَذَا رَوَىٰ شُعْبَةُ: هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ، فَخَالَفَهُ فِي ابْنِ مُسْلِمٍ الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْهُ، فَقَالَ فِيهِ: عُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَأَوْقَفَهُ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، وَلَمْ يَتَجَاوَزْهَا بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ!). اهـ

* وَعَلَىٰ هَذَا فالمَحْفُوظُ هُوَ الْمَوْقُوفُ؛ يَعْنِي: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مِنْ قَوْلِهَا، وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا.

قُلْتُ: وَانْفَرَدَ الْإِمَامُ مُسَلِمٌ فِي تَخْرِيجِ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَمْ يُخَرِّجْهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ لِضَعْفِهِ عِنْدَهُ، وَخَرَّجَ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لِأَنَّهُ يُعِلُّهُ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

قُلْتُ: وَخَفِيَتْ عِلَّةُ الْوَقْفِ عَلَىٰ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ [١]؛ حَيْثُ إِنَّ الرُّوَاةَ الثِّقَاتَ كُلَّهُم رَوَوْهُ مَوْقُوفًا؛ كَمَا خَفِيَتْ عَلَيْهِ بَعْضُ الْعِلَلِ فِي أَحَادِيثَ أُخْرَىٰ.[٢]

وَالْحَدِيثُ رُوِي مَرْفُوعًا، ومَوْقُوفًا.

* **وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ**: رَوَاهُ مَرْفُوعًا؛ فَأَخْطَأَ.

وَالْحُفَّاظُ رَوَوْهُ: مَوْقُوفًا.

وَالْأَشْبَهُ بِالصَّوَابِ: الْمَوْقُوفُ.

وَالْحَدِيثُ أَعَلَّهُ: الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ بِالْوَقْفِ فِي «الْعِلَل» (ج٩ ص٤٦٣)، بِقَوْلِه: (وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُ: مَوْقُوفٌ!).[٣]

وَأَقَرَّهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج٤ ص١٤٨٥)؛ بِعِلَّةِ الْوَقْفِ.

* **وَكَذَا صَوَّبَ الْوَقْفَ**: الْحَافِظُ أَبُو مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيُّ فِي «أَجْوِبَتِهِ» (١٧).

---

(١) وَالْحَدِيثُ الْمُعَلُّ: هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي بِهِ عِلَّةٌ، وَهِيَ سَبَبٌ خَفِيٌّ غَامِضٌ، يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ مَعَ ظُهُورِ السَّلَامَةِ مِنْهُ.

وَانْظُرْ: «التَّقْرِيبَ وَالتَّيْسِيرَ» لِلنَّوَوِيِّ (ص٤٤)، و«الْمَجْمُوعَ» لَه (ج١ ص٥٥)، وَ«الْمُلَخَّصَ فِي مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِأَبِي إِسْحَاقَ الْمَكِّيِّ (ص٥٧).

(٢) وَانْظُرْ: «التَّتَبُّعَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ص٤٣٩)، و«الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيّ (ج١٣ ص١٢٨).

(٣) وَانْظُرْ: «إِرْوَاءَ الْغَلِيلِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج٤ ص٣٧٦).

وَذَكَرَ الرِّوَايَةَ الْمَرْفُوعَةَ: مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الْوُسْطَىٰ» (ج٤ ص١٢٥)، ثُمَّ قَالَ: (هذا الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ!). اهـ

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الصُّغْرَىٰ» (ج٢ ص٧٧٥) أيضًا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي عِيسَىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اللَّطَائِف» (ص١٢٣): (وَرَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ مَوْقُوفًا). اهـ

وَذَكَرَهُ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَرَّرِ فِي الْحَدِيثِ» (ج٢ ص٨٢٠)؛ مَرْفُوعًا، وَعَزَاهُ إِلَىٰ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِه»، ثُمَّ قَالَ: (وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا).اهـ

فَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَلَمْ يُعْرَفْ عِنْدَ السَّلَفِ، بَلِ الْمَحْفُوظُ: هُوَ الْمَوْقُوفُ، وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا، فَوَرَدَتْ فَتْوَىٰ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ، وَالظُّفْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ بِاجْتِهَادٍ فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ، ثُمَّ لَمَّا وَرَدَ خِلَافُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، تَرَكَ النَّاسُ هَذِهِ الْفَتْوَىٰ، بَعْدَ أَنْ رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِك.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِير» (٥٥٧) مِنْ طَرِيقِ سَهْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ سَلْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِه مَرْفُوعًا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ فِيهِ جُنَادَةُ بْنُ سَلْمٍ السُّوَائِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَلَه أَغْلَاطٌ؛ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.[1]

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيب» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص١٠٠)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيب» لَه (ص٢٠٣).

قَالَ الْحَافِظُ الْأَزْدِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْعِلَلِ»** (ج٩ ص٤٦٣) : (يَرْوِيه: عَمْرُو بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أُكَيْمَةَ الْجُنْدَعِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، **وَاخْتُلِفَ عَنْهُ فِي رَفْعِهِ**:

* **فَرَوَاهُ**: سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَتَابَعَه: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، رَوَاه أيضًا عَنْه، مَرْفُوعًا.

* **وَرَوَاهُ**: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، **وَاخْتُلِفَ عَنْهُ فِي رَفْعِهِ**:

فَرَوَاهُ: شُعْبَةُ عَنْ مَالِكٍ مَرْفُوعًا، **وَاخْتُلِفَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ**:

* **فَرَوَاهُ**: عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ، مَوْقُوفًا.

وَكَذَلِكَ: رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، مَوْقُوفًا.

* **وَرَوَاهُ**: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، **وَاخْتُلِفَ عَنْهُ فِي رَفْعِهِ**:

* **فَرَوَاهُ**: ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْه، مَرْفُوعًا.

وَتَابَعَه: عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عُمَرَ؛ **مِنْ رِوَايَةِ**: مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ الزِّنْجِيِّ عَنْهُ.

* **وَرَوَاهُ**: يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ، وَأَبُو ضَمْرَةَ: أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، مَوْقُوفًا.

* **وَرُوِيَ**: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، **وَاخْتُلِفَ عَنْهُ**:

* **فَرَوَاهُ:** مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزِّنْجِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، مَنْ قَوْلِهِ.

* **وَرَوَاهُ:** يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، مِنْ قَوْلِهَا.

* **وَرَوَاهُ:** عَمَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، مُرْسَلًا.

* **وَرَوَاهُ:** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، وَقَتَادَةُ، وَصَالِحُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، مِنْ قَوْلِهِ.

* **وَرَوَاهُ:** ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، مِنْ قَوْلِهَا.

* **وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ** رَحِمَهُ اللَّهُ: يَذْهَبُ إِلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ، **وَالصَّحِيحُ عِنْدِي: قَوْلُ مَنْ وَقَفَهُ**). اهـ

وَيُؤَيِّدُهُ: مَا رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِذَا دَخَلَ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلا تَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِكَ، وَلا مِنْ أَظْفَارَكَ، حَتَّىٰ تَذْبَحُ أُضْحِيَّتَكَ».

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٤ ص٢٢٠) مِنْ طَرِيقِ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مَوْقُوفًا بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ: (هَذَا شَاهِدٌ صَحِيحٌ لِحَدِيثِ مَالِكٍ، وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا)، وَوَافَقَه الذَّهَبِيُّ.

قُلْتُ: فالمَحْفُوظُ هُوَ الْمَوْقُوفُ، وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا.(١)

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: ذِكْرُهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج١٨ ص١٨٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي عِيسَىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اللَّطَائِفِ مِنْ دَقَائِقِ الْمَعَارِفِ» (ص١٢٣): (وَرُوِيَ عَنْ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرٍ، مِنْ قَوْلِهِ!).

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي عِيسَىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اللَّطَائِفِ مِنْ دَقَائِقِ الْمَعَارِفِ» (ص١٢٣): (هَذَا الْحَدِيثُ مَشْهُورٌ، مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ مَالِكٍ، رَوَاهُ عَنْهُ أَصْحَابُهُ كَذَلِك، غَيْرُ أَنَّ غُنْدَرًا قَالَ عَنْهُ: عَمْرٌو، أَوْ عُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ: عُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَكَذَلِك: رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ نَفْسِهِ.

* **وَرَوَاهُ**: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ نَفْسِهِ.

---

(١) **قُلْتُ**: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِالْغَلَطِ، لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ مِنْهَا أَنْ تُخَالِفَ الرَّسُولَ ﷺ، وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّهُ ﷺ، إِذَا ضَحَّىٰ فِي الْمَدِينَةِ، لَا يُمْسِكُ عَنْ شَعْرِهِ، وَأَظْفَارِهِ شَيْئًا.

* وَهَذَا الْحُكْمُ مِنَ اجْتِهَادَاتِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، هُوَ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَأَنْكَرَتْ عَلَيْهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا الِاجْتِهَادَ.

انْظُرِ: «السُّنَنَ الْكُبْرَىٰ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج٥ ص٢٣٤)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٥٤٦).

* **وَرَوَاه**: عُثْمَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ، مَوْقُوفًا.

وَرَفَعَهُ: عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

* **وَرُوِيَ**: عَنْ غُنْدَرٍ أَيْضًا عَنْ شُعْبَةَ[1] عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنُ يَعْمُرَ، مِنْ قَوْلِهِ.

* **وَأَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ**: مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ مَالِكٍ، وَمِنْ طُرُقٍ سِوَاهُ). اهـ

وأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيمٍ فِي «ذِكْرِ مَنِ اسْمُهُ شُعْبَةُ» (ص٥٧): مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ الْمَدَنِيُّ قَالَ: أَرْسَلَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ إِلَىٰ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَسْأَلُهُ عَنِ النُّورَةِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ: «**لَقَدْ كَانَ يُكْرَهُ أَخْذُ الشَّعْرِ وَتقلِيمُ الأَظْفَارِ فِي الْعَشْرِ، وَلا أَحْسَبُ النُّورَةَ إِلا كَمَا مِثْلِ هَذِهِ**».

* وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: فِيهِ شُعْبَةُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْمَدَنِيُّ، ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٤ ص٣٦٩)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جرحًا وَلَا تعديلًا، فَهُوَ مَجْهُولٌ.

قُلْتُ: وَقَدْ تَرَكَ النَّاسُ الْفَتْوَىٰ بِمَنْعِ الْمُضَحِّي مِنَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ، وَالظُّفْرِ إِلَىٰ السُّنَّةِ، وَتَرْكُ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لِأَنَّهُ نُقِلَ عَنْهَا بِالْخَطَأِ، كَعَادَةِ النَّاقِلِينَ، بِمِثْلِ: هَذَا النَّقْلِ الْغَلَطِ فِي كُلِّ زَمَانٍ.

---

(١) **وَقَدْ بَيَّنْتُ أَنَّ رِوَايَةَ**: شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ هَذَا خَطَأٌ، **والصَّحِيحُ**: رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، فَتَنَبَّهْ.

فَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: (كُنَّا فِي الْحَمَّامِ قُبَيْلَ الْأَضْحَىٰ، فَاطَّلَىٰ فِيهِ نَاسٌ[1]، فَقَالَ: بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَّامِ، إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَكْرَهُ هَذَا، أَوْ يَنْهَىٰ عَنْهُ، فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ وَتُرِكَ[2]. حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمَعْنَىٰ: حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٥٦٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٥ ص٢٠٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٩ ص٢٦٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٣ ص٢٤٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٧٩١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَقَوْلُ ابْنِ الْمُسَيِّبِ: (**هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ وَتُرِكَ**)، فَهَذَا تَصْرِيحٌ مِنَ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ النَّاسَ فِي الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ نَسَوْا هَذِهِ الْفَتْوَىٰ الْمَوْقُوفَةَ، وَتَرَكُوهَا عِنْدَمَا عَلِمُوا أَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِلسُّنَّةِ الْمَرْفُوعَةِ، فَتَأَمَّلْ.

وَأَخْرَجَه هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ فِي «حَدِيثِه» (ص٢٧٨) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ يَحْيَىٰ اللَّخْمِيِّ **ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: دَخَلْنَا الْحَمَّامَ قَبْلَ الْأَضْحَىٰ، فَاطَّلَىٰ نَاسٌ فِي الْحَمَّامِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَكْرَهُ هَذَا، وَيَنْهَىٰ عَنْهُ، فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ وَتُرِكَ،**

---

(١) **فَاطَّلَىٰ فِيه نَاسٌ**: يَعْنِي: أَزَالُوا الشَّعْرَ مِنَ الْجِسْمِ بِالنُّورَةِ.

انْظُرِ: «الدِّيبَاجَ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج٥ ص٤١).

(٢) يَعْنِي: حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ الْمَرْفُوعَ، لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَلَطٌ.

حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:(مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهُ، فَأَهَلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّىٰ يَذْبَحَ).(١)

قُلْتُ: فَلَمْ يَلْتَفِتْ عُلَمَاءُ السَّلَفِ إِلَىٰ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا لِشُذُوذِهِ، وَرَدُّوهُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لتَوَاتُرِ طُرُقِهِ عَنْهَا وَصِحَّتِهِ، وَمَا يَصْحَبُهُ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ وَالْمَعْنَىٰ.(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٣٣): (وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَيْضًا مِنَ الْفِقْهِ: مَا يَرُدُّ الْحَدِيثَ الَّذِي؛ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ أُكَيْمَةَ عَنْ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَلَا بَشَرِهِ**(٣) **شَيْئًا»**، فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ أَنْ يَحْلِقَ شَعْرًا، وَلَا يَقُصَّ ظُفْرًا.

* وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: (لَمْ يَجْتَنِبْ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ حِينَ قَلَّدَ هَدْيَهُ، وَبَعَثَ بِهِ)**، وَهُوَ يَرُدُّ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَيَدْفَعُهُ، وَمِمَّا

---

(١) لَكِنْ هَلِ الْمُقَلِّدَةُ يَنْسَوْنَ الْفَتْوَىٰ وَيَتْرُكُونَهَا، لأَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِلسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، ويَقْتَدُونَ بِالسَّلَفِ فِي الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ فِي تَرْكِهِمْ مَا خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْآثَارَ. هَيْهَاتَ... هَيْهَاتَ.

(٢) وَهُنَا فِي زِيَادَةٍ فِي «التَّمْهِيد» (ج١٧ ص٢٧٤- الْحَاشِيَةُ): وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لَمْ يُدْخِلْهُ مَالِكٌ فِي «مُوَطَّئِهِ»، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ صَحِيحًا، لأَدْخَلَهُ فِي «مُوَطَّئِهِ»، كَمَا أَدْخَلَ فِيهِ مَا يُعَارِضُهُ وَيَدْفَعُهُ.

(٣) هَذِهِ الرِّوَايَةُ قَالَ فِيهَا: (**لا يَمَسَّ مِنْ بَشَرِهِ**)، يَعْنِي: لَا يَمَسَّ مِنْ جِلْدِهِ شَيْئًا، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مُنْكَرَةٌ، لِأَنَّهُ كَيْفَ لَا يَأْخُذُ مِنْ جِلْدِهِ!، لأن الْبَشَرَةَ: ظَاهِرُ جِلْدِ الْإِنْسَانِ.

انْظُرْ: «مُخْتَارَ الصِّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص٥٩).

يَدُلُّ عَلَىٰ ضَعْفِهِ وَوَهْنِهِ، أَنَّ مَالِكًا رَوَىٰ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: (لَا بَأْسَ بِالِاطِّلَاءِ بِالنَّوْرَةِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ)، فَتَرْكُ سَعِيدٍ لِاسْتِعْمَالِ هَذَا الْحَدِيثِ - وَهُوَ رَاوِيهِ - دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ عِنْدَهُ غَيْرُ ثَابِتٍ، أَوْ مَنْسُوخٌ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ الْجِمَاعَ مُبَاحٌ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَمَا دُونَهُ أَحْرَىٰ، أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِحَلْقِ الرَّأْسِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، **وَهُوَ مَذْهَبُ سَائِرِ الْفُقَهَاءِ بِالْمَدِينَةِ، وَالْكُوفَةِ**). اهـ

وقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٢٦): (ج١٧ ص٢٣٥): (وَرَدُّوهُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لِتَوَاتُرِ طُرُقِهِ عَنْهَا وَصِحَّتِهِ، وَمَا يَصْحَبُهُ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ إِلَىٰ ثُبُوتِهِ مِنْ طُرُقِ الْأَثَرِ). اهـ

وقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٦٦): (ج١٧ ص٢٣٥): (رَوَاهُ مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

* وَهُشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

* وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

* ذَكَرَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ). اهـ

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ فِي الْعَشْرِ، وَابْتَاعَ أُضْحِيَتَهُ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ، قُلْتُ: النِّسَاءُ؟ قَالَ: أَمَّا النِّسَاءُ فَلَا)**. ولَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عَقِيلٍ فِي حَدِيثِهِ أُمَّ سَلَمَةَ.(١)

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٣٧ و٢٣٨)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ص٣٠٨).

قَالَ الفَقِيهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج١٧ ص٢٣٨): (لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عَقِيلٍ فِي حَدِيثِهِ: أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا). اهـ

وأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٤٤٥٣)، وفي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٧ ص٢١٢) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادٍ الْأَحْلَافِيِّ **عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَدَخَلَتْ أَيَّامُ الْعَشْرِ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا أَظْفَارِهِ؛ فَذَكَرْتُهُ لِعِكْرِمَةَ، فَقَالَ: أَلَا يَعْتَزِلُ النِّسَاءَ، وَالطِّيبَ!)**.

وَهُوَ مَقْطُوعٌ عَلَىٰ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيُّ، سَيِّئُ الْحِفْظِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.(٢)

---

(١) فَرُوِيَ مُرْسَلًا أيضًا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْحَدِيثَ قَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ ضَعْفِهِ.

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» للمِزِّيِّ (ج١٢ ص٤٦٢).

قُلْتُ: لَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ التَّشْبِيهَ بِالْمُحْرِمِ، لَكَانَ اللَّائِقُ حِينَئِذٍ تَرْكَ النِّسَاءِ وَالطِّيبِ، وَالنِّكَاحِ، وَهَذَا أَوْلَىٰ لِلْمُحْرِمِ، لَا تَرْكُ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ[1]: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

وَقَالَ الفَقِيهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج١١ ص١٨٦): (مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ: رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

* وَرَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، مَوْقُوفًا عَلَيْهَا.

وكذلك: رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ... فَذَكَرَهُ؛ مَوْقُوفًا عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج١١ ص١٨٥): (تَرَكَ مَالِكٌ أَنْ يُحَدِّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَقَالَهُ عَنْهُ عِمْرَانُ بْنُ أَنَسٍ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ حَدِيثِي[2]!). اهـ

قُلْتُ: فَبَيَّنَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لَا يَصِحُّ رَفْعُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَيْهَا، وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا.

---

(١) وَانْظُرْ: «الْحَاشِيَةَ عَلَىٰ سُنَنِ النَّسَائِي» للسِّنْدِيِّ (ج٧ ص٢١٢).

قُلْتُ: ثُمَّ إِنَّ تَرْكَ الظُّفْرِ، لَيْسَ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَنْعُ، وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم.

(٢) يَعْنِي: حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَوَقَفَهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ، وَيَحْيَىٰ الْقَطَّانُ، وَأَبُو ضَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ.(١)

وَوَقَفَهُ: ابْنُ عَقِيلٍ عَلَىٰ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ مِنْ قَوْلِهِ.

وَوَقَفَه: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ قَوْلِهَا.

وَوَقَفَهُ: ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ قَوْلِهَا.

وَوَقَفَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، وَقَتَادَةُ، وَصَالِحُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، مِنْ قَوْلِهِ... وَغَيْرُهُمْ مِنَ الَّذِينَ أَوْقَفُوهُ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «العِلَلِ» (ج٩ ص٤٦١): (وَالْمَحْفُوظُ عَنْ مَالِكٍ: مَوْقُوفٌ... **وَالصَّحِيحُ**: عِنْدِي قَوْلُ مَنْ وَقَفَهُ). اهـ

قُلْتُ: فَاضْطَرَبَ الرُّوَاةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَمَرَّةً يُرْوَىٰ مَرْفُوعًا، وَمَرَّةً مَوْقُوفًا، وَمَرَّةً مُرْسَلًا، وَمَرَّةً مَقْطُوعًا، كَمَا مَرَّ عَلَيْنَا فِي تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا الِاضْطِرَابُ يُوجِبُ ضَعْفَهُ أَيْضًا، مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ هَذِهِ.

قُلْتُ: كَذَلِكَ مُتُونُ الْحَدِيثِ غَيْرُ مُسْتَقِيمَةٍ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ عَدَمِ ضَبْطِ الرُّوَاةِ لِلْحَدِيثِ، فَمِثْلُ: (**مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ**)، فَهَذَا اللَّفْظُ

(١) وَانْظُرْ: «الْعِلَلَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج٩ ص٤٦١)، و«مُشْكِلَ الْآثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (٥٥٠٨) و(٥٥٠٩) و(٥٥١٢).

يُخَالِفُ لَفْظَ: (إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ)، وَلَفْظ: (مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ)، وَلَفْظَ: (وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا).

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٣٣): (وَكَانَ فِي مَتْنِ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو مَا يُخَالِفُ مَا فِي مُتُونِ الْآثَارِ، الَّتِي رَوَيْنَاهَا قَبْلَهُ فِي هَذَا الْبَابِ). اهـ

قُلْتُ: وَلَا يُقْبَلُ الْحَدِيثُ إِذَا كَانَتْ أَسَانِيدُهُ مُضَادَّةً، وَمُخْتَلِفَةً، وَكَذَلِكَ مُتُونُهُ لَم يَنْتَفِ عَنْهَا التَّضَادُّ وَالِاخْتِلَافُ.

قُلْتُ: وَقَدْ كَشَفَ النَّاسُ عِلَّةَ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١) **فَعَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ**: (أَوَّلُ مَنْ كَشَفَ الْعَمَىٰ عَنِ النَّاسِ، وَبَيَّنَ لَهُمُ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ **أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَت**: (**إن كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الْهَدْيِ، هَدْيِ رَسُولِ اللهِ، فَيَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مُقَلَّدًا وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شيئًا حَتَّىٰ يَنْحَرَ هَدْيَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ النَّاسَ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا أَخَذُوا بِقَوْلِهَا، وَتَرَكُوا فَتْوَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**[1]!).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

---

(١) بَلْ وَتَرَكُوا حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج ٥ ص٢٣٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي يَحْيَىٰ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْهَيْثَمِ ثَنا أَبُو الْيَمَانِ الْحِمْصِيُّ أَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٣٤): (وَرَوَي فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ: مَسْرُوقٌ، وَالأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ص٥٤٦): (نَعَمْ جَاءَ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ **أَنَّ الأَمْرَ اسْتَقَرَّ عَلَىٰ خِلَافِ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1]، فَفِي نُسْخَةِ أَبِي الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْهُ: وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ قَالَ: (أَوَّلُ مَنْ كَشَفَ الْعَمَىٰ عَنِ النَّاسِ، وَبَيَّنَ لَهُمُ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ عَنْهَا، قَالَ: (فَلَمَّا بَلَغَ النَّاسَ قَولُ عَائِشَةَ أَخَذُوا بِهِ، وَتَرَكُوا فَتْوَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ ابْنُ التِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (خَالَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي هَذَا جَمِيعَ الْفُقَهَاءِ).[2] اهـ

قُلْتُ: فَمَا احْتَجَّتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا رَوَتْهُ فِي ذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يُصَارَ إِلَيْهِ.[3]

---

(١) وَاسْتَقَرّ الْحُكْمُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا بَأْسَ لِلْمُضَحِّي أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ أَيْضًا.

(٢) انْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٥٤٦).

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَىٰ خِلَافِهِ، وَأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ.

وَانْظُرِ: «التَّعْلِيقَ الْمُمَجَّدَ» لِلْكَنْوِيِّ (ج٢ ص٢٦٨).

(٣) انْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٥٤٦).

قَالَ الْفَقِيهُ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِجَابَة» (ص٧٧): (اسْتِدْرَاكُهَا عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَال: فَلَمَّا بَلَغَ النَّاسَ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا أَخَذُوا بِهِ، **وَتَرَكُوا فَتْوَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَعَه النَّظَرُ، وَالْمَعْنَىٰ). اهـ

وقَالَ الْعَلَّامَةُ اللَّكْنَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ الْمُمَجَّدِ» (ج٢ص٢٦٨): (وأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَدْ خَالَفَهُ: **ابْنُ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةُ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَغَيْرُهُمْ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

بَلْ جَاءَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْأَمْرَ اسْتَقَرَّ عَلَىٰ خِلَافِ مَا قَالَهُ، فَفِي نُسْخَةِ أَبِي الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَة عَنْهُ.

وأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» مِنْ طَرِيقِهِ عَنْهُ قَالَ: (أَوَّلُ مَنْ كَشَفَ العَمَىٰ عَنِ النَّاسِ، وَبَيَّنَ لَهُمُ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْهَا.

وَقَالَ: (لَمَّا بَلَغَ النَّاسَ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخَذُوا بِهِ، وَتَرَكُوا فَتْوَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَهُ كَانَ مَهْجُورًا، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَأْخُذْ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْأَمْصَارِ الْمَعْرُوفِين بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَاشِفِ» (ج٥ ص٣٣٩): (إِنَّمَا قَالَتْهُ – يَعْنِي: عَائِشَةَ – ردًّا لَمَّا بَلَغَهَا مِنْ فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِيمَنْ بَعَثَ هَدْيًا إِلَىٰ مَكَّةَ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ[1]،حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ وَيُنْحَرَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْقَارِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِرْقَاةِ الْمَصَابِيحِ» (ج٥ ص٥٢٠): (سَبَبُ هَذَا الْقَوْلِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهُ بَلَغَهَا فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِيمَنْ بَعَثَ هَدْيًا إِلَىٰ مَكَّةَ، أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَىٰ الْحَاجِّ مِنْ لُبْسِ الْمَخِيطِ وَغَيْرِهِ، حَتَّىٰ يَنْحَرَ هَدْيَهُ بِمَكَّةَ، فَقَالَتْ ذَلِك رَدًّا عَلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج٨ ص٢٠٢): (وَرَدُّوا قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَرَىٰ أَنَّ مَنْ بَعَثَ بِهَدْيٍ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ لَزِمَهُ إِذَا قَلَّدَهُ الْإِحْرَامُ، وَيَجْتَنِبُ كُلَّ مَا يَجْتَنِبُ الْحَاجُّ حَتَّىٰ يَنْحَرَ هَدْيَهُ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِجَابَةِ» (ص ٧٧): (وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: (أَوَّلَ مَنْ كَشَفَ العَمَىٰ[2] عَنِ النَّاسِ، وَبَيَّنَ لَهُمُ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[3]، فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، وَعَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ

---

(١) **قُلْتُ**: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ حَتَّىٰ لَوْ بِجُزْءٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ مِثْلَ: الْإِمْسَاكُ عَنِ الشَّعْرِ، وَالظُّفْرِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: الغَمَىٰ، وَهُوَ تَّحْرِيفٌ، وانظُر: «السُّنَنَ الْكُبْرَىٰ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج٥ ص٢٣٤).

(٣) فَكَشَفَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْأُمَّةِ الْغُمَّةَ، لِأَنَّ لَا دَخْلَ لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ فِي الِامْتِنَاعِ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وَلَا دَخْلَ لَهُ فِي الِامْتِنَاعِ عَنِ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَىٰ النَّاسِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٥].

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغَ النَّاسَ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا أَخَذُوا بِهِ، وَتَرَكُوا فَتْوَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا). اهـ

(٢) وعَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ هِلالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ حَتَّىٰ يُضَحِّيَ).

قَالَ الْإِمَامُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَدْ جَاءَ هَذَا، وَأَكْثَرُ النَّاسِ عَلَىٰ غَيْرِهِ).[1]

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٤ ص١٨١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج٥ ص٣٨٢).

(٣) وعَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ يُونُسُ قَالَ نَافِعٌ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: (كُنْتُ أَفْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يَجْتَنِبُ شَيْئًا مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ؛ لَا نِسَاءَ وَلا غَيْرَهُنَ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا).

أَخْرَجَهُ ابْنُ بِشْرَانَ فِي «الْأَمَالِي» (٤٧٧).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

---

(١) يَعْنِي: لَا يَرَوْنَ هَذَا الْحُكْمَ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بَل يَرَوْنَ قَصَّ الشَّعْرِ، وَالظُّفْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، أَيْ: هُمْ لَمْ يَعْمَلُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، لِأَنَّهُ غَلَطٌ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

وقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٧ ص١٤٨): (وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَقَدْ ذُكِرَ لَهُ حَدِيثُ: سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَهَلَّ عَلَيْهِ مِنْكُمْ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ حَتَّىٰ يُضَحِّيَ؛ **فَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ**: قَدْ رُوِيَ[1] هَذَا وَالنَّاسُ عَلَىٰ غَيْرِ هَذَا!). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج٥ ص٣٨٢): (وَقَالَ اللَّيْثُ: قَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ – يَعْنِي: حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ –، وَأَكْثَرُ النَّاسِ[2] عَلَىٰ خِلَافِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يُوَهِّنُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ويُعَلِّلُهُ، لِثُبُوتِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ مُتَوَاتِرَةٍ، وَقَدْ عَمِلَ بِهِ السَّلَفُ فِي الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ». **وَفِي رِوَايَةٍ: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا»**. **وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»**. **وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ النَّاسُ»**. **وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَهْدَىٰ مَرَّةً إِلَىٰ الْبَيْتِ غَنَمًا مُقَلَّدَةً»**.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٩٦)، و(١٦٩٨)، و(١٦٩٩)، و(١٧٠٥)، ومُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٩٥٧ و٩٥٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»

---

(١) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ: يُضَعِّفُ الْحَدِيثَ.

(٢) يَعْنِي: أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ فِي الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ، وَهُمُ: الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ، وأَتْبَاعُهُم بِإِحْسَان. اللَّهُمَّ غَفْرًا.

وَانْظُرْ: «إِكْمَالَ إِكْمَال الْمُعْلِمِ» لِلْأُبِّيِّ (ج٤ ص٣٨٦)، و«مُكَمِّلَ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» لِلسَّنُوسِيِّ (ج٤ ص٣٨٦).

(١٧٥٧)، و(١٧٥٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٩٠٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٦٤)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٧١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٠٩٤)، و(٣٠٩٨)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص٩٣)، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ فِي «الْمَنَاسِكِ» (ص١٠٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٣٦ و٧٨)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٧٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٠٠٩)، و(٤٠١٣)، وَأَبُو سَهْلٍ الْقَطَّانُ فِي «حَدِيثِهِ» (ق/ ٤/ ط)، وَالدُّولَابِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَىٰ» (ج٢ ص٥٧٧)، وَابْنُ الْحَمَّامِيِّ فِي «حَدِيثِهِ» (١٢)، وَالْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي «الْأَمَالِي» (ق/ ٢/ ط)، وَالْبُوشَنْجِيُّ فِي «جُزْءٍ مِنْ حَدِيثِهِ» (٣٢)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٥٥٣)، وَفِي «اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص١٢٢)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج١ ص٣٧٦)، وَفِي «السِّيَرِ» (ج٧ ص١٤٩)، وَ(ج٩ ص٥٥٨)، وَأَبُو حَفْصٍ الْكَتَّانِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ق/ ٣١٧/ ط)، وَالْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (١٧٤)، وَ(١١٩٣)، وَأَبُو الْفَضْلِ الزُّهْرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (٣١٠)، وَأَبُو بَكْرٍ الْأَنْبَارِيِّ فِي «حَدِيثِهِ» (٤)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج٢ ص٤٤ و٤٥)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «الْأَسَامِي وَالْكُنَىٰ» (ج٤ ص١١٢)، وَجَهْمَةُ بِنْتُ الْفَرَجِ فِي «الْمُصَافَحَاتِ وَالْمُوَافَقَاتِ وَالْأَبْدَالِ وَالْأَحَادِيثِ الْعَوَالِي» (٢٥)، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَامِرِيُّ، وَحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَامِرِيُّ فِي «الْأَمَالِي وَالْقِرَاءَةِ» (٢٣)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٣٠١)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «بُلْغَةِ الطَّالِبِ الْحَثِيثِ فِي صَحِيحِ عَوَالِي الْحَدِيثِ» (ص٣٣٧)، وَفِي «الرُّوَاةِ الْأَرْبَعَةِ عَشَرَ» (ق/ ٣/ ط)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٦٨)، وَفِي «جَامِعِ الْأَحْكَامِ» (٦٨)، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فِي «حَدِيثِهِ»

(٦٨)، وَابْنُ السَّمَّاكِ فِي «حَدِيثِهِ عَنْ شُيُوخِهِ» (٦٠)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٧٥٣٥)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج١ ص٢٠٧)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «الْمَحَامِلِيَّاتِ» (٢٧٦)، وَأَبُو مُوسَىٰ الْمَدِينِيُّ فِي «مُنْتَهَىٰ رَغَبَاتِ السَّامِعِينَ فِي عَوَالِي أَحَادِيثِ التَّابِعِينَ» (٢٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٣٢)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٧ ص٥١٧)، وَفِي «السُّنَن الصُّغْرَىٰ» (ج٢ ص٢١٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٧ ص٩٣ و٩٣) وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٢٦٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِه» (٦٢٠٨)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٣٣٥)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١٩١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٦) وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٣٨)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (١٦٤٣)، وَ(١٦٤٤)، وَ(١٦٤٥)، وَ(١٦٤٧)، وَ(١٦٤٨)، وَالْقَسْطَلَّانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٤ ص٢٢٩)، وَالْجُرْجَانِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ق/ ١٦٥/ ط)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص٧٧٠)، وَ(ج٣ ص٧٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١٦ ص١٠٣٨)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج٢ ص٤٢٤)، وَفِي «الْعِلَلِ» (ج١٥ ص٧٧)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥ ص٢٠٢)، وَ(ج٦ ص٣٨٨ و٤١٧)، وَ(ج٥٧ ص٣٩٧)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (ج٢ ص٢٨٢ و٢٨٤)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج٢ ص٤٧٣)، وَالْحَرْبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج٢ ص٨٩١)، وَأَبُو مُصْعَبٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص٤٣٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٣ ص٣٩٥)، وفِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ص١٥٨)، وَفِي «مَعْرِفَةِ

الصَّحَابَةِ» (ج٦ ص٣٢١١ و٣٢١٢)، وَفِي «تَارِيخِ أَصْبَهَانَ» (ج١ ص٢٥٤)، وأَبُو بَكْرٍ السِّجِسْتَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ عَائِشَةَ» (ص٩٤)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمِصْبَاحِ فِي عُيُونِ الصِّحَاحِ» (ق/ ١٩/ ط)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (٤٢٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (ج٦ ص٢٩١)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٨ ص١٤٨)، والطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج٤ ص١٦١)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج٢ ص١٧٨ و١٧٩)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٤١)، وَمَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص٣٤٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٤ ص٦٩٩)، وَفِي «تَالِي تَلْخِيصِ الْمُتَشَابِهِ» (ج١ ص٧٧)، وَفِي «تَلْخِيصِ الْمُتَشَابِهِ» (ج٢ ص٦٤٦)، وَفِي «الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ» (ج٣ ص١٧٠٢)، وَفِي «الْمُوضِحِ» (ج٢ ص٤٣١)، وَالْخِلَعِيُّ فِي «الْخِلَعِيَّاتِ» (٩٩٢)، وَالطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (٣٦٠)، وَ(٦٦٦)، وَابْنُ غَيْلَانَ فِي «الْغَيْلَانِيَّاتِ» (ح٢ ص٧٦٦ و٧٦٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ص١٥٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٢٨)، وَابْنُ الْبُخَارِيُّ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (ج١ ص٥٢٤)، وَابْنُ جَمَاعَةَ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (ج٢ ص٥٢٥)، وَابْنُ خَلَّادٍ النَّصِيبِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص١١٠)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص١٠٤)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٨٥٢) و(٤٦٥٨)، وَفِي «الْمُعْجَمِ» (٩١)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٣٨١ و٣٨٢)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج٢ ص٦٣٤)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (٢١٠٨)، وَ(٢١٠٩)، وَ(٢١١٠)، وَ(٢١١٤)، وَأَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ الْمُعَلَّلَةِ» (٢٥)، وَالْحَرَّانِيُّ فِي «جُزْئِهِ» (٢٣)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج٤ ص٥١)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٩٠١)،

والمَرَاغِيُّ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (ص٢٥٧) و(٢٥٨)، وَأَبُو بَكْرٍ العَكَرِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٥٢)، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ فِي «حَدِيثِهِ» (١٥٠)، والسِّلَفِيُّ فِي «الْمَشْيَخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (٣١)، وَ(٣٦)، وَ(٤٩)، وَ(٥٢)، والحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٤٥٣)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (٤٩٩)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٥ ص١٠٢)، وَالْقَطِيعِيُّ فِي «جُزءِ الْأَلْفِ دِينَارٍ» (ص١٥٩)، وَفِي «الْفَوَائِدِ» (٣٩)، وَفِي زِيَادَاتِهِ عَلَىٰ «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٧١٩)، وَتَمَّامٌ الرَّازِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٤٠٩)، وَ(٤١٠)، وِالإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (١٧٨) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٢٨): (وَالْآثَارُ عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا: مُتَوَاتِرَةٌ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص٤٣٥)؛ فِيمَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ مِنَ الْإِحْرَامِ مِمَّنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، فَقَالَ: (الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ: قَوْلُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ «رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِهَدْيِهِ، ثُمَّ أَقَامَ؛ فَلَمْ يَحْرُمْ[1] عَلَيْهِ شَيْءٌ، مِمَّا أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ، حَتَّىٰ نَحَرَ هَدْيَهُ»). اهـ

وقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ اخْتِيَارٌ لَا وَاجِبَ؛ يَعْنِي: الْأَخْذَ مِنَ الشَّعْرِ، وَالظُّفُرِ، قِيلَ لَهُ رَوَىٰ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدِي ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّ اللهُ لَهُ حَتَّىٰ**

(١) **قُلْتُ**: فَلَا يَحْرُمُ بِشَيْءٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، إِلَّا مَنْ أَهَلَّ ولَبَّىٰ فِي الْحَجِّ، أَوْ الْعُمْرَةِ.

نَحَرَ الْهَدْيَ»، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفِي هَذِهِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ مَا وَصَفْتُ، وَعَلَىٰ أَنَّ الْمَرْءَ لَا يُحْرِمُ بِالْبِعْثَةِ بِهَدْيِهِ، يَقُولُ: الْبِعْثَةُ بِالْهَدْيِ أَكْثَرُ مِنْ إِرَادَةِ الضَّحِيَّةِ).[1]

وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٣٠١): (وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَإِنَّمَا الَّذِي يُحْرِمُ: الَّذِي يَتَوَجَّهُ مَعَ هَدْيِهِ يُرِيدُ مَكَّةَ، وَقَدْ سَاقَ بَدَنَتَهُ وَقَلَّدَهَا[2]، فَهَذَا يَكُونُ مُحْرِمًا، حِينَ يَتَوَجَّهُ مَعَ بَدَنَتِهِ الْمُقَلَّدَةِ، بِمَا شَاءَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا، وَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَلَّ لَهُ، وَهُوَ قَوْلُ: أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص١٢٢): (فِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَىٰ مَا وَصَفْتُ، مِنْ أَنَّ الْمَرْءَ لَا يُحْرِمُ بِالْبَعْثَةِ بِهَدْيِهِ). اهـ.

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٤ ص١٨٢)؛ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا، ثُمَّ ذَكَرَهُ مَوْقُوفًا وَرَجَّحَهُ، ثُمَّ قَالَ: (فَهَذَا هُوَ أَصْلُ الْحَدِيثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَهَذَا حُكْمُ هَذَا الْبَابِ، مِنْ طَرِيقِ الْآثَارِ.

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٦٧) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) **التَّقْلِيدُ**: جَعْلُ الْقِلَادَةِ فِي رَقَبَةِ الْبَعِيرِ.

وَالْإِشْعَارُ: أَنْ يَشُقَّ أَحَدَ جَانِبَي سَنَامِ الْبَدَنَةِ حَتَّىٰ يَسِيلَ دَمُهَا، وَيَجْعَلَ ذَلِكَ لَهَا عَلَامَةً تُعْرَفُ بِهَا أَنَّهَا هَدْيٌ.

انْظُرْ: «غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِلْحَرْبِيِّ (ج٢ ص٨٩١)، وَ«النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج٢ ص٤٧٩).

* **وَأَمَّا النَّظَرُ فِي ذَلِكَ**: فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْإِحْرَامَ يَنْحَظِرُ بِهِ أَشْيَاءُ، **مِمَّا قَدْ كَانَتْ كُلُّهَا قَبْلَهُ حَلَالًا، مِنْهَا: الْجِمَاعُ، وَالْقُبْلَةُ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَحَلْقُ الشَّعْرِ، وَقَتْلُ الصَّيْدِ، فَكُلُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ تَحْرُمُ بِالْإِحْرَامِ**، وَأَحْكَامُ ذَلِكَ مُخْتَلِفَةٌ.

فَأَمَّا الْجِمَاعُ: فَمَنْ أَصَابَهُ فِي إِحْرَامِهِ، فَسَدَ إِحْرَامُهُ، وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ لَا يُفْسِدُ إِصَابَتُهُ الْإِحْرَامَ؛ **فَكَانَ الْجِمَاعُ أَغْلَظَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُحَرِّمُهَا الْإِحْرَامُ**.

* ثُمَّ رَأَيْنَا مَنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْجِمَاعِ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْجِمَاعِ، وَهُوَ أَغْلَظُ مَا يَحْرُمُ بِالْإِحْرَامِ، **كَانَ أَحْرَىٰ أَنْ لَا يَمْنَعَ مِمَّا دُونَ ذَلِكَ**.

* فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ). اهـ

قُلْتُ: إِنَّ الْإِحْرَامَ مَبْنَاهُ عَلَىٰ مُفَارَقَةِ الْعَادَاتِ فِي التَّرَفُّهِ، وَتَرْكِ أَنْوَاعِ الِاسْتِمْتَاعَاتِ، فَلَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ اللِّبَاسَ الْمُعْتَادَ، وَلَا يَتَطَيَّبُ، وَلَا يَتَزَيَّنُ، وَلَا يَتَزَوَّجُ، وَلَا يُجَامِعُ، فَلَمَّا أُبِيحَ لِلْمُضَحِّي الْمُقِيمِ هَذِهِ الْأُمُورُ الْمُعْتَادَةُ، فَقَدْ جَازَ لَهُ الْأَخْذُ مِنَ الشَّعْرِ، وَالظُّفْرِ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ؛ أَي: فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ مَقْصُودُهُ الْإِحْرَامَ فِي الْحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ فَلَمْ يُمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ.[1]

---

(١) **قُلْتُ**: فَالْإِحْرَامُ يَمْنَعُ الْمُحْرِمَ الِاسْتِمْتَاعَ بِكُلِّ حَالٍ مَنْعًا مُؤَكَّدًا فِي طُولِ الْمُدَّةِ الْمُحَدَّدَةِ فِي الْحَجِّ، أَوْ الْعُمْرَةِ، وَلَمْ يَمْنَعْ الْمُضَحِّيَ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ وَهُوَ مُقِيمٌ فِي بَلَدِهِ.

=

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١١ ص١٨٦): (وَهُوَ أَتْرَكُ... – يَعْنِي: سَعِيدَ بَن الْمُسَيِّبِ – لِمَا رَوَاهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْجِمَاعِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، وَأَنَّ ذَلِكَ مُبَاحٌ فَحَلْقُ الشَّعَرِ وَالْأَظْفَارِ أَحْرَىٰ أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا). اهـ

قُلْتُ: فَاسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَىٰ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ، تَرْكُ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِالْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.[1]

* **فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَحِّي**، وَلَم يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَمْتنعُ مِنَ الْأَخْذِ مِنْ شَعْرِهِ، وَأَظْفَارِهِ، أَوْ بَشَرَتِهِ، وَلَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ لَنُقِلَ إِلَيْنَا عَنْ طَرِيقِ صَحَابَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

* **وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ**: كَانُوا يُضَحُّونَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ أَنَّهُمُ امْتَنَعُوا أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ شُعُورِهِم، وأظْفَارِهِمْ، وَأَبْشَارِهِم، بَلْ ثَبَتَ عَنْهُم النَّكِيرُ عَلَىٰ مَنِ امْتَنَعَ أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ، وَظُفْرِهِ شيئًا.

فَالصَّوَابُ: أَنَّ الَّذِي يُضَحِّي لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ شيئًا مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ ظُفْرَهُ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

---

* وَيَسْتَحِيلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَمْنَعُ الْمُضَحِّيَ مِنْ أَخْذِهِ مِنْ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ، وَلَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْجِمَاعِ، وَغَيْرِهِ الَّذِي هُوَ أَشَدُّ فِي الْمَنْعِ.

* **وَالشَّارِعُ الْحَكِيمُ**: لَا يُمْكِنُ أَنْ يُجَزِّئَ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، فَيُحِلَّ بَعْضَهَا، وَيُحَرِّمَ بَعْضَهَا عَلَىٰ الْمُضَحِّي.

* فَمَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ لَا تَتَجَزَّأُ، فَإِمَّا أَنْ تُحَرَّمَ عَلَىٰ الْمُضَحِّي كُلُّهَا، أَوْ تُحَلَّ لَهُ كُلُّهَا، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

(١) وَانْظُرْ: «الِاسْتِذْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١١ ص١٨٦).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج١١ ص١٨٣): (وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَيْضًا مِنَ الْفِقْهِ مَا يَرُدُّ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنَّ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ**»؛ لِأَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ النَّهْيَ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مِنْ ظُفُرِهِ، أَوْ مِنْ شَعْرِهِ كُلُّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، وَالْهَدْيُ فِي حُكْمِ الضَّحِيَّةِ.

* وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ تَقْلِيدِهِ الْهَدْيَ لَمْ يَجْتَنِبْ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ، فَهُوَ مُعَارِضٌ لِأُمِّ سَلَمَةَ، **وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ وَأَصَحُّ**.

* لِأَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ تَقُولُ: **إِنَّ عُمَرَ بْنَ مُسْلِمٍ شَيْخَ مَالِكٍ مَجْهُولٌ**، يَقُولُ فِيهِ شُعْبَةُ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكٍ: عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ، **وَكَذَلِكَ**: قَالَ فِيهِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

* وَقَالَ فِيهِ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، وَتَابَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

وَكَذَلِكَ: قَالَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أُكَيْمَةَ). اهـ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج١١ ص١٨٥): (**فَقَالَ مَالِكٌ**: لَا بَأْسَ بِحَلْقِ الرَّأْسِ، وَقَصِّ الْأَظْفَارِ، وَالشَّارِبِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، **وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَالثَّوْرِيِّ**). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٢١): (تَقْلِيدُ الْهَدْيِ لَا يُوجِبُ عَلَىٰ صَاحِبِهِ الْإِحْرَامَ، وَهَذَا الْمَعْنَىٰ الَّذِي سَبَقَ لَهُ الْحَدِيثُ، وَهُوَ الْحُجَّةُ عِنْدَ التَّنَازُعِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج١١ ص١٨٦): عَنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ الصَّحِيحِ: (قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا فَلَا بَأْسَ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ... الْحَدِيثَ). اهـ

قُلْتُ: فَصَحَّ أَنَّه ﷺ كَانَ يُضَحِّي، وَيَحُضُّ عَلَىٰ الضَّحِيَّةِ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَمْتَنِعُ مِنَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ ذَلِكَ بِنَقْلٍ صَحِيحِ الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج١١ ص١٨٣): (وَعَلَىٰ الْقَوْلِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا... جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ[1]، وَأَئِمَّةُ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ). اهـ

قُلْتُ: فَمَا شَاعَ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ عَلَىٰ أَلْسِنَةِ الْمُقَلِّدَةِ، وَالْعَامَّةِ[2] مِنْ قَوْلِهِمْ: أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ، وَلَوْ بِتَرْكِ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ، وَالظُّفْرِ، وَالْجِلْدِ!.

* فَهَذَا مِمَّا لَا صِحَّةَ لَهُ إِطْلَاقًا، إِذْ لَا إِحْرَامَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ، أَوِ الْعُمْرَةَ.

---

(١) يَعْنِي: أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ عَلَىٰ أَنَّ الْمُضَحِّي لَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْأَخْذِ مِنْ شَعْرِهِ، وَظُفْرِهِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ الْأُولَىٰ.

(٢) **قُلْتُ**: إِنَّ الَّذِي جَعَلَ الْعَامَّةَ يَصِلُ لَهُمْ هَذَا الْجَهْلُ فِي الدِّينِ حَتَّىٰ تَرَكُوا الطِّيبَ وَالزِّينَةَ فِي أَثْنَاءِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ... هُوَ كَوْنُ الْخُطَبَاءِ، وَالْوُعَّاظِ وَغَيْرِهِم يُفْتُونَ لَهُمْ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ بِالتَّحْرِيمِ مِنَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ.

فَالْبِدْعَةُ تَجُرُّ إِلَىٰ بِدْعَةٍ أُخْرَىٰ، وَلَا بُدَّ.

* وَلَمْ يَجِدُوا مِنْ يُبَيِّنُ لَهُمْ طَرِيقَ التَّيْسِيرِ، لِكَي يَسْلِكُوهُ فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَأَنَّهُ لَا تَحْرِيمَ، وَلَا كَرَاهَةَ فِي حَلْقِ الشَّعْرِ، وَقَلْمِ الظُّفْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ.

قُلْتُ: لِهَذَا يَجُوزُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، أَنْ يَفْعَلَ سَائِرَ الْمُبَاحَاتِ مِنَ الطِّيبِ، وَالْجِمَاعِ، وَاللِّبَاسِ، وَإِنْ احْتَاجَ إِلَىٰ حَلْقِ شَعْرِهِ، أَو تَقْلِيمِ ظُفْرِهِ فَعَلَ ذَلِكَ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ.

قُلْتُ: فَلَا يَلْزَمُ الْعَمَلُ بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِضَعْفِهِ، وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ لِصِحَّتِه، وَالْعَمَلِ بِهِ فِي الْأَمْصَارِ.

* فَلَا يَمْنَعُ الْأَخْذَ مِنَ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ[1]، فَإِذَا مُنِعَ ذَلِكَ فَالْأَوْلَىٰ الْمَنْعُ مِنَ الْوَطْءِ وَهُوَ أَغْلَظُ مِنَ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ، وَكَذَلِك الْأَحْرَىٰ مِنْ مَنْعِ لُبْسِ الثِّيَابِ، وَالطِّيبِ، وَالزِّينَةِ، فَإِذَا لَمْ يُمْنَعْ ذَلِكَ، فَأَحْرَىٰ أَنْ لَا يُمْنَعَ مِنَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ[2]، واللَّهُمَّ غَفْرًا.[3]

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج١٣ ص١٣٩): (قَالَ أَصْحَابُنَا[4] هَذَا غَلَطٌ، لِأَنَّهُ لَا يَعْتَزِلُ النِّسَاءَ، وَلَا يُتْرَكُ الطِّيبَ وَاللِّبَاسَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَتْرُكُهُ الْمُحْرِمُ). اهـ

---

(١) وَعِلَّةُ الْمَنْعِ عِنْدَهُمُ التَّشَبُّهُ بِالْحَاجِّ!، وَهَذَا غَلَطٌ.

وَانْظُرْ: «الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١٣ ص١٣٩).

(٢) وَانْظُرْ: «إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْأُبِّيِّ (ج٧ ص٧٦)، و«مُكْمِلَ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» لِلسَّنُوسِيِّ (ج٧ ص٧٦)، وَ«الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١٣ ص١٣٩).

قُلْتُ: فالمُضَحِّي لَا يَعْتَزِلُ النِّسَاءَ، وَالطِّيبَ، وَاللِّبَاسَ، وَالزِّينَةَ، وَيَعْتَزِلُ الشَّعْرَ وَالظُّفْرَ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

(٣) وَالْمُرَادُ بِالشَّعْرِ عِنْدَهُمْ: جَمِيعُ شَعْرِ الْبَدَنِ حَتَّىٰ شَعْرَ الْإِبْطِ، وَالْعَانَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(٤) يَعْنِي: الشَّافِعِيَّةَ.

وقَالَ الْعَلَّامَةُ أَبُو يَحْيَىٰ الْأَنْصَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تُحْفَةِ الْبَارِي» (ج٢ ص٤١٥): (مَنْ أَرْسَلَ الْهَدْيَ إِلَىٰ مَكَّةَ، لَا يَحْرُمُ بِذَلِكَ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ، **وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ**؛ خِلَافًا لِابْنِ عَبَّاسٍ). اهـ

وقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج٩ ص٧٠): (مَنْ بَعَثَ هَدْيَهُ لَا يَصِيرُ مُحْرِمًا، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ، **وَهَذَا مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً**). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمَازِرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُعْلِمِ» (ج٣ ص٦٠): (مَذْهَبُنَا أَنَّ الْحَدِيثَ – يَعْنِي: حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ – لَا يَلْزَمُ الْعَمَلُ بِهِ، واحْتَجَّ أَصْحَابُنَا[1] بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ»، وَظَاهِرُ هَذَا الْإِطْلَاقِ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَلَا قصُّ الشَّعْرِ).اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَاشِفِ» (ج٥ ص٣٣٨): (وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ). اهـ

قُلْتُ: كَيْفَ وَأَنَّ تَحْرِيمَ النِّسَاءِ، وَالطِّيبِ، وَاللِّبَاسِ أَمْرٌ يَخْتَصُّ بِالْإِحْرَامِ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْأُضْحِيَّةِ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَىٰ أَنَّ أَخْذَ الشَّعْرَ، وَتَقْلِيمَ الظُّفْرِ، لَا عَلَاقَةَ لَهُ بِالْأُضْحِيَّةِ.[2]

---

(١) يَعْنِي: الْمَالِكِيَّة.

(٢) وَانْظُرْ: «الْمَجْمُوعَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٨ ص٣٦٣).

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج٢ ص٣٤٣): (وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ اللِّبَاسُ وَالطِّيبُ، كَمَا يَحْرُمَانِ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ سَبِيلِ النَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ، دُونَ الْحَتْمِ وَالْإِيجَابِ). اهـ

قُلْتُ: حَتَّىٰ أَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ **مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ**، قَالُوا هُوَ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ، وَلَيْسَ بِحَرَامٍ، فَلَا بَأْسَ عِنْدَهُمْ أَنَّ يَأْخُذَ الْمُضَحِّي مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ.(١)

قُلْتُ: وَقَدْ شَاعَ عِنْدَ الْمُقَلِّدَةِ، وَالْعَامَّةِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُمْسِكَ عَنِ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ، وَالظُّفْرِ فِي العَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ الْأُولَىٰ.

* وَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَلَا إِحْرَامَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ، أَوْ يَعْتَمِرَ.

قُلْتُ: وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَفْقَهُ وَأَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ غَيْرِهَا فِي هَذَا الْحُكْمِ؛ كَمَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ كَان يُضَحِّي فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عنه ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ عَنْ شَعْرِهِ أَوْ ظُفْرِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا لَا يَخْفَىٰ.

قُلْتُ: وَفِي الْعِلْمِ عِنْدَ التَّعَارُضِ يُقَدَّمُ مِنَ الْأَدِلَّةِ مِنْهَا مَا هُوَ أَقْوَىٰ، وَأَصَحُّ، وَأَصْرَحُ، وَلَيْسَ فِيهِ خَطَأٌ مِنَ الرُّوَاةِ.

❁ ❁ ❁

(١) وَانْظُرْ: «عَوْنَ الْمَعْبُودِ» للآبَادِي (ج٧ ص٤٩٢)، وَ«تَهْذِيبَ السُّنَنِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٧ ص٤٩٠)، و«الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٩ ص٧٠).

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٦
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفِ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي: أَنَّ الْمُضَحِّي لَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ، وَجِلْدِهِ! فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، إِلَىٰ أَنْ يَذْبَحَ أُضْحِيَّتَهُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ.....	٢٥

حدثنا و أخبرنا
مكتبة أهل الحديث